

الاحتساب المدنى

دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب



الطبعة الثانية، مزيدة

د. محمد العبد الكريم



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الاحتساب المدنى

دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب

الاحتساب المداني

دراسة في البناء المقادسي للحساب

د. محمد العبد الكريم



الفهرسة أثناء النشر – إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

العبد الكرييم، محمد
الاحتساب المدني: دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب / محمد
العبد الكرييم.
١٤٢ ص.

ISBN 978-614-431-012-0

١. الشريعة الإسلامية - قضايا. أ. العنوان.

297

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١

الطبعة الثانية، مزيدة، بيروت، ٢٠١٣

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (٩٦١-٧١) - ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-٧١)

E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويات

٧	مقدمة
١١	مدخل
١٣	الفصل الأول : صور الاحتساب
١٥	أولاً : الاحتساب الحكومي
١٥	١ - صورة الاحتساب الحكومي
١٧	٢ - مساوى الاحتساب الحكومي
٢٢	٣ - مناقشة بعض آراء المدافعين عن الاحتساب الحكومي
٢٩	٤ - محاصرة الاحتساب
٣٥	ثانياً : الاحتساب المدني
٣٥	١ - صورة الاحتساب المدني
٣٨	٢ - فضائل الاحتساب المدني في الشريعة
٤٣	٣ - الصورة الكلية لمعنى الحسبة
٤٧	الفصل الثاني : مقصد الشريعة في إقامة الاحتساب

الفصل الثالث : بناء الاحتساب المدني بمقاصد الشريعة ٦٣

أولاً : بيان المقصود بمقاصد الشريعة ٦٥

ثانياً : تحقيق قصد الشارع ٦٧

ثالثاً : بناء الاحتساب المدني في فضاء المقاديد ٧٣

رابعاً : تطبيقات الاحتساب المدني المقاددية ٧٧

مدخل ٧٧

١ - تطبيقات الاحتساب المدني في الضروريات

٨٥ الخامس

٢ - تطبيقات الاحتساب المدني في إقامة القيم

العليا للشريعة ١٠٨

٣ - فوائد تصنيف الاحتساب المدني تصنيفًا

مقاصدياً ١٠٩

الفصل الرابع : واجبات المحاسب ١١٣

أولاً : فقه الموازنات بين المصالح والمقاسد ١١٥

ثانياً : فقه الأخطار التي يتعرض لها في الاحتساب ١٣٥

خاتمة ١٣٩

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على رسول
الهدى، صلاة دائمة إلى يوم الدين أما بعد:

في كتابه إحياء علوم الدين عقد الإمام الغزالى - رحمه
الله (ت ١١١٥هـ / ٥٥٠ م) - فصلاً عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال في مطلعه:

«إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... هو أصل
الإسلام وجوهر الدين».

إن هذه الشعيرة تعبّر، بوضوح، عن واجب المسؤولية
الأخلاقية والدينية في تراث المسلمين، فهي تكليف بالمسؤولية.

وإن أرقى الحضارات والأمم هي التي يشعر فيها الأفراد
والجماعات بالمسؤولية؛ إذ هي حالة وعي متقدم، ينعكس
على التنوع في صور المعروف أو منع المنكر قبل وقوعه،
إذا وقع المنكر، فهو يقع في مجتمع واع بمسؤوليته، وليس
في مجتمع منك岳 على نفسه، وإذا تأجل المعروف أو تأخر،

فالتأجيل يقع في مجتمع يستشعر عظم المسؤولية الملقة على عاتقه، فلا يزال يبحث ويستقصي، ويستقرئ أفضل السوابق والتجارب الحديثة؛ ليتحقق المعروف في كل المجالات.

فإذا تربى المسلمون على المسؤولية الأخلاقية والدينية، فهم يتربّون على أعظم القيم الإنسانية.

إنَّ هذه الشعيرة ليست سوى أداة للنشاط والحركة الدائمة التي لا تتوقف، إما منعاً من شرّ متوقع أو دفعاً لفساد واقع، وإما استكثاراً من صنائع المعروف أو بحثاً عن سدّ حاجة المجتمع.

إنَّ هذا الكتاب محاولة؛ لإعادة الشعيرة إلى مُلك الأمة والجماعة، ومحاولة لاستعادة نقاء الشعيرة بالمعنى الإلهي الرباني.

وقد عقدت مدخلاً، قبل البدء في فصول الكتاب؛ للتتبّيه على الجريمة التي تمت بحق هذه الشعيرة، حينما اختطفت، وهي التي تحارب الاختطاف بكل صوره.

ثم شرعت في بيان صور الاحتساب في الفصل الأول، فذكرت صورتين فقط، وهما الاحتساب الحكومي والاحتساب المدني، لدلالتهما على الواقع، وبينت مساوى الاحتساب الحكومي، وفضائل الاحتساب المدني، وأنهيت الفصل بموجزٍ عن معاني الحسبة الكلية، استخلاصاً من الصورتين السابقة.

ثم عقدت الفصل الثاني في بيان مقصد الشريعة من

إقامة الاحتساب، وهو فصل يُعدّ كمقدمة للفصل الثالث؛ حيث حاولتُ فيه بيان طريقة بناء الاحتساب بناءً مقاصدياً، وتطبيقات الاحتساب في الضرورات الخمس وفي القيم الشرعية العليا. وختمت الكتاب بفصل رابع صغير عن واجبات المحتسب، واجبه في فقه حركة المصالح والمفاسد، وواجبه المعرفي تجاه الأخطار التي يتعرض لها المحتسب، وترتيب تلك الأضرار في المنهج المقاصدي.

ولولا خشية الإطالة لبيّنت صورة الاحتساب في التراث الإسلامي، من خلال استعراض المدارس الفقهية كافة، والفرق والتيارات المختلفة، منذ القرون المفضلة، وحتى عصرنا الحاضر، إلا أن الكتاب لا يتحمل أكثر من ذلك، فلم أقصد في تأليفه أن يكون كتاباً يجمع جميع شتات الموضوع، على الرغم من أهمية بيان الصورة في القديم والحديث، بل قصدت التنبيه على المعنى الصحيح للاحتساب بنائه في فضاء المقاصد، وكيفية إقامة هذا المعنى من خلال الأدوات الحديثة التي أثبتت جدارتها في كثير من الدول المتقدمة التي حققت خيرية نسبية لدولها بإقامة بعض أركان العدل، ورفع الجور. وقدرت كذلك دفع التّهمة عن الشريعة وبراءتها من الاحتساب الحكومي المشوه.

المؤلف

ore.jslc1@gmail.com

مدخل

اختطاف الحسبة

الاحتساب هو الأداة التي منحها الله تعالى للناس للرقابة على الناس، فالجميع يراقب الجميع، وليس للبعض حق الاختصاص أو الاستئثار بالرقابة الاحتسابية من دون الشعب، وليس لکائن من كان صرف وظيفة الاحتساب العامة إلى وظيفة إدارية خاصة، تمنع الأمة من القيام بما كلفها الله تعالى به، حتى لو كان ذلك بدعوى تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتنظيم الشعيرة جائز ما لم يؤدّ إلى الحصر والقصر. فإن حُصرت وقُصرت وصرفت إلى وظيفة من وظائف الدولة؛ فقد خرّجت - في الغالب - عن مقصودها الذي قصده الله تبارك وتعالى، وبذلك تحولّ أعمال الحسبة العامة إلى جهاز إداري في الدولة، وهذا القصر يوجب على الأمة الاحتساب على طريقة احتساب هذا الجهاز، لأنّ الشعب هو صاحب الحق في الرقابة على كلّ أعمال الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...، ولا يجوز سلب حقّه بدعوى

التنظيم، فالتنظيم لا يصح إلا إن آل إلى الحفاظ على إبقاء الشعيرة بيد الشعب، ولا يجوز أن يؤول إلى منع الناس من التصرف في حقّهم، فتختص به فئة سلطة من دون سائر الناس وتتوسّم به من دون البقية، وتتفرّد بتشريع وظائفه وتكييفه وفق مكاسب محدّدة بين الدولة وبين من يشرفون على الجهاز.

إنَّ الاحتجاج بأنَّ تنظيم الحسبة يحفظ من الفوضى قول صحيح، لكنَّ التنظيمات التي تمت أذْتَ إلى خطف الشعيرة في معظم الأحوال، وإنَّ الأسلوب الذي تمَّ به تنظيم الحسبة، لم يُحقق قصد الشارع في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنَّ شعيرة الاحتساب أداة إصلاحية، في كلِّ شؤون الدين والدنيا، وهي سلطة الشعب في علاقته بالحاكم، وعلاقته ببعضه، فكلَّ تنظيم في أيِّ بلد يجرّد الشعب من سلطنته، فلا شرعية له، وهو خروج على شرعية الاحتساب الشعبي، وخروج عن مقتضى دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية. وكلَّ تنظيم يجعل الشعيرة في مقدور الشعب بكلِّ فئاته وطبقاته، فهو التنظيم الواجب فعله، والسعى إليه، من دون تحديد لشكله، فأنتم أعلم بشؤون دنياكم.

الفصل الأول

صور الاحتساب

أولاً: الاحتساب الحكومي

١ - صورة الاحتساب الحكومي

الاحتساب الحكومي؛ هو تنظيم الاحتساب تنظيماً إدارياً تحت إشراف الدولة المباشر، ووضعه في جهاز يسمى بالعنوان الشرعي: جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه معاني الاحتساب في مجالات محددة، وقيام فئات من المجتمع، ذات قناعات فقهية وعقدية محددة، بالعمل في هذا الجهاز كوظيفة حكومية لها مراتب إدارية... .

وهذه الصورة التي نتحدث عنها تخالف الاحتساب بالمعنى الشرعي الذي سيأتي توضيحه لاحقاً.

فقد أدت هذه الصورة إلى تسييس العنوان الشرعي المكتنز بمعانٍ شاملة للحياة، لتأطيره في حدود اجتماعية أو عقدية معينة، تحت إشراف مباشر من السلطة، ومنع إنشاء تنظيمات مدنية تمثل الشعيرة بمعانيها الشاملة.

إنّ الأصل الشرعي يجيز كلّ تنظيم وبيبيحه، ما لم يؤدّ إلى استمكان فئة أو طبقة من المجتمع من الاستئثار بعنوانه،

ثم تكييفه وفق تصوّراتها الفقهية، لترفضه في ما بعد على بقية المذاهب فرضاً بقوة السلطة، أو تنظم الحسبة، وفق تصوّرات سياسية، تتحقّق مصالح السلطة بالدرجة الأولى وبعض المصالح الاجتماعية، وتضع الشعيرة تحت جهاز إداري تحدد معانيه، وتستأثر بتوجيهه من دون الأمة، وتفرض مذهبًا محدّداً على بقية العادات المختلفة مع المذهب الرسمي المفروض، وكل ذلك يجري باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنَّ العناوين الشرعية إن لم تعُبَّر عن المضامين الجوهرية لمعنى الاحتساب فلا تصحّ تسميتها، ولذلك لو سُمِّي بجهاز «الاحتساب الحكومي» أو «هيئة الملاحقة والرصد والتتبع» أو «هيئة مخالفة تعاليم الدولة والمذهب» فهو العنوان الحقيقي الأحق بالجهاز.

فكما إنَّ المسجد المعد للصلوات الخمس وخطب الجمعة، يسمّى مسجداً، لأنَّ مضمونه الحقيقي: إقامة الصلاة فيه، فلا تصحّ كذلك تسميته مسجداً، إذا لم يصلَ فيه إلا فرض واحد فقط، وعوقب من صلَّى فيه بقية الصلوات.

وكما إنَّ المسجد لا تصحّ تسميته مسجداً إذا حُصر وحدَد بإقامة بعض النوافل فقط، مع معاقبة من يصلِّي فيه الفرائض، فكذلك لا يصحُّ الرضى بجهاز أمر بمعرفة ونهي عن منكر، يختطف العنوان الشرعي، ولا يقوم بوظائف

الحسبة على معانيها الحقيقة، بل تعاقب الدولة المشرفة على أجهزة الاحتساب من ينظم جمعية أو يقيم جماعة؛ لتنهى عن المظالم السياسية الكبرى سلミاً، ويتصدى لفساد الشريف، ويسعى إلى تحرير الناس من الطغيان البشري . . .

بل يتصدّى بعض المدافعين، من الوسط الديني عن جهاز الاحتساب الحكومي لكلّ فعل أو نشاط أو كتابة . . . تؤدي إلى رفع المظالم السياسية أو تسلّط الجهاز السياسي، بقمعه بالفتاوی الدينية، والغالاة في طاعة الحاكم في ما حدّد من صلاحيات الشعيرة. فإذا كان الاحتساب الأكبر يواجه بسلطة دينية وسياسية، فماذا بقي من شعيرة الاحتساب؟!

٢ - مساوىء الاحتساب الحكومي

الأصل الشرعي أنّ وظيفة الاحتساب وظيفة عامة، فيجب أن تكون خارج سلطة الدولة، ولا يكون ذلك إلا بتنظيمها في مؤسسات مجتمع مدنيّ تقوم بالرقابة على أعمال الدولة وأعمال المجتمع كافة، وليس باستئثار فئة من الناس أو باستفراد مذهب من المذاهب له تعاليمه الخاصة كما سبق.

إنّ الاحتساب الحكومي حالة تستوقف الباحثين والمهتمين بالاحتساب؛ للنظر في بعض مساوئه:

أ - فلم يكفّ هذا الاحتساب عن التدخل في شؤون الناس الخاصة بالتجسس والترصد والملاحقة.

ب - ولم يُحقّق احتساباً آمناً من التسلط أو الوصاية أو

الاحتکار، فهو احتساب بارادة سياسية تعلو و تتصرّف على نحو سيادي مُسْتَأْثِر.

ج - وقد استعمل الاحتساب الحكومي العنوان الشرعي في الاحتساب على بعض المنكرات المتعلقة بعموم الناس من دون خاصتهم، فحملت الشريعة الآثار التاجمة عن التسييس.

د - كما تحولت أجهزة الاحتساب الحكومية إلى أداة من أدوات الصراعات الفكرية، وتم الزج بالشاعرة في السجالات بين التيارات والمذاهب المختلفة.

ه - الاحتساب الحكومي أظهر الشريعة في هيئة سلطوية تزرع الخوف والرعب، وتلاحق المشتبه به وغير المشتبه أحياناً... تحت عنوان الاحتساب الإلهي الرباني، فأدى ذلك إلى نمو بذور التشكيك والتشويه والكره للشاعرة ولحملتها.

و - الأخطاء الشنيعة التي يرتكبها جهاز الاحتساب الحكومي، وتحمّل على الشريعة وحمّلتها، ويدفع فاتورتها كل متدين، ولو لم يكن له علاقة بما يحدث في تلك الأجهزة.

إنّ الطبيب الذي يخطئ خطأً طبياً في مستشفى حكومي، ويترکرر الخطأ لدى عدة أطباء فيعرض حياة الناس للموت والشلل والأمراض المهدّلة... ويموت بعضهم بسبب هذه الأخطاء؛ فموقف سائر الناس السلبي سيتعدّى خطأ الطبيب أو المستشفى أو وزارة الصحة، حتى يتحول إلى تبرّم وألمٍ من الدولة.

وهذا شأن جهاز الاحتساب الحكومي المتسلط، باسم العنوان الشرعي على حياة الناس، فالأخطاء المتكررة، تجرح أخلاق الشريعة، وتجرح رحمتها وإحسانها وأفقها الواسع، ولا تجرح خُلُق المخطئ فقط؛ فكيف إذا كان الخطأ يتكرر، والإعلام يترصد، ويبالغ في حجم الخطأ؟ وكيف إذا كان الخطأ في الأعراض؟

وما الموقف إذا كانت بعض قضايا الأعراض ممّا لا يصح التدخل فيها أو الإطلاع عليها، ما دامت مستترة؟

إنّ هذه التساؤلات توجب التنبّه على العناوين وما قد تؤدي إليه، ولذلك فإنّه من الضروري المسارعة إلى وضع جميع قضايا الأعراض، «خاصة»، تحت سلطان الضبط الإداري؛ ليتحمّل جهاز الضبط الإداري الفشل، باسم السياسات المدنية وليس باسم السياسات الشرعية.

إنّ لدى الدول القدرة على اختيار الثقات الأكفاء، لحفظ الأعراض تحت عناوين أخرى كشرطـة الآداب، دونما حاجة إلى الإيقاع بالشريعة، في مرمى الخصومات الفكرية والتجاذبات والخلافات الفقهية بين المذاهب.

إنّ مكافحة الغش والرشوة من النهي عن المنكر، لكن الخطأ فيها لا يعود بالنقض على شعيرة الاحتساب، وهي في ظلّ عناوين مدنية.

وإذا كانت الحياة المدنية تجري تحت سلطة الضبط

الإداري والسياسات المدنية، وتصون الشريعة من التشويه، وتقي أخلاقها من التجريح، وتحقق مقاصدها في حياة كريمة، يرتدع فيها أهل المنكرات، وتُقام فيها الفضيلة، وتُقمعُ الرذيلة بوسائل لم تحدّد الشريعة لها وصفاً أو اسمًا، بل هي مما ترك للناس تحديد إجراءاته وكيفياته؛ فالناس أعلم بأمور دنياهم في ما يصلح معاشهم ولا يخالف حكماً شرعياً، فما الذي يمنع من تحول أجهزة الاحتساب الحكومي التي تتسم بالعنوان الشرعي، إلى احتساب إرشادي توجيهي فقط، يُظهر محسن الدين، والرحمة بالمخالف، ويدع الوسائل والتجسس والضبط القبض، تحت مسميات إدارية مدنية، كما هو الشأن في كثير من المنكرات الأخرى التي تختص بها أجهزة الدولة، ولا تجد فيها شريباً يُذكر على المخطئ، في أوساط الناس، ولو تعمّد ارتكاب الخطأ.

ثم إن أجهزة الضبط الإداري ليست بقوانين خارجة عن الشريعة، فهي تحت ظلال الدين، تستقي من منهجهية كيف تضبط الأعراض والأخلاق...، ولكنها ليست بثياب وهيئات دينية، وهي بهذه الحالة قد تكون أقل هيبة، ولكنها أكثر إمكانية وقدرة وتقنية على التواصل والملاحة، ولا تجعل الدين مواجههاً مباشراً للمجتمع، فهي واجبات مدنية برعاية شرعية، تجعل الدين حاكماً وسيداً، ولا تجعله في صورة إجبار وإكراه وإلزام.

فلم لا تدرج أجهزة الاحتساب الحكومي ذات العناوين

الدينية في إطار مدني وبعناوين مدنية؛ فتصون الدين عن الاجتهدات الخاطئة، التي تقع، نتيجةً طبيعيةً، لكلّ عمل بشريٍ تتنازعه المصلحة والمفسدة؟

وفي هذا الإطار المدني، يُترك للناس الاجتهد والحكم، فإذا ظهر ما يعارض قواعد الشريعة توّقفوا ليسأّلوا.

إنَّ كُلَّ فعل تمْحَض للدنيا، ممَّا يجري في معاملات الناس وعاداتهم، عندما يُصاغ على شكل هيئة دينية أو بصفة تعظيمية، فسوف يخرجُ عن مقصوده الدنيوي إلى حالة تعبدية مقدّسة، ترهبُ الآخرين من تطبيع المعاملة معه، وتستثنيه من دنياه الطبيعية لتلقى به في طقوس المهابة والترهيب. وإنَّ تمييز الدين عن الدنيا، وليس فصله، وقايةً للدين وفتحٌ للدنيا.

وبذلك نحقق ما يأنّي:

- (١) تجنب الشريعة أخطاء العاملين تحت عناوين دينية.
- (٢) تجنب الشعيرة مكاسب لفئات تقتات على المزايدة، بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٣) حماية الاحتساب من الاختطاف، وتركها للناس، تحقيقاً لقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١٠٤]، و«مِنْ» في الآية ليست للتبعيض، بل بيانية كما حكاه بعض المفسرين. وحتى لو كانت للتبعيض، فالنصوص الواردة في شعيرة الاحتساب، وردت بألفاظ الجمع، وتوجيه الخطاب

إلى المؤمنين والأمة والناس. كما قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبه: ٧١]، وكما صَحَّ عنَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ: «لِتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ».

(٤) حماية الشعيرة من التخصيص، أي تخصيصها بمجموعة أعمال، وتخصيصها بفئة من الناس، وتنسيطها في فساد الخواص.

(٥) إلحاق الممنوعات التي يجتهد البشر في منعها، بعناوين الضبط الإداري والسياسات المدنية؛ فهي اجتهادات بشرية وليس حكماً إلهياً. وإنزالها على حكم البشر؛ لتجنب سمعة الشريعة أخطاء الاجتهاد البشري، ولدفع التهمة عنها بالاستثنار من المحرمات، فإذا ظهرت تلك الممنوعات، في صورة من صور التسلط والقهر والإساءة إلى عادات الناس، فهي تُضاف إلى سلطة الدولة وليس إلى سلطان الشريعة. فسلطان الشريعة هو الدستور الأعلى الذي يلتجأ إليه المتخاصمون، فإذا جعلت الشريعة خصماً للدولة حكماً، فهو انقلاب على مرعية التشريع.

٣ - مناقشة بعض آراء المدافعين عن الاحتساب الحكومي

من يدافع عن الاحتساب الحكومي ينظر إلى قضية الاحتساب، من خلال المعطيات والأدوات التي أثارتها له السلطة، ولا ينظر إلى الشعيرة كأدلة لتحقيق أصول شرعية

كلية، تتحقق بها خيرية الأمة في الدين والدنيا..

إن الحد الأعلى الذي حققه الاحتساب الحكومي الحالي، مثل: إغلاق المحلات في أوقات الصلاة في بعض المدن، وبعض جرائم السكر، وبعض جرائم الأعراض في بعض المدن، ومحاصرة المشعوذين والسحر، وفي مجال المعروف اقتصر على توزيع النشرات التي أكثرها ضوابط شرعية للباس المرأة، والتنبيه على الأخطاء في بعض الأحكام الشرعية.

وتکاد تنحصر أعمال الحسبة في هذا النطاق، ويرافق هذه الأعمال قلة في الموارد، وضعف في الكفاءات، وقلة في العدد، مع ضعف في وسائل الاتصال.

وقد حققت هذه الأعمال مصالح انتفع بها بعض الناس، فأمنوا على أنفسهم داخل بعض الأسواق، والبيوت...

أما أخطاء العاملين في الميدان، فلها أسباب عديدة، تتحمل الحسبة جزءاً منها، وتتحمل الدولة الجزء الأكبر.

وقد صنعت تلك الأخطاء صورةً عن جهاز يحتسب احتساباً ضعيفاً، وترسّخ لدى عامة الناس قناعةً بأهمية بقاء جهاز الاحتساب الحكومي، والمحافظة على وجوده ولو كان ضعيفاً مشوهاً، فال مهم محافظته على الأعراض.

لقد كان الأولى بالمدافعين عن «الاحتساب الحكومي»، صون الشريعة والشعايرة، فالحفاظ على الأعراض لا يكون بالإساءة إلى سمعة الشريعة وسمعة التدين.

إنَّ الدعوى بأنَّ قضايا الأعراض، لا يمكن أن تُسَاس إلا بجهاز الاحتساب الحكومي، وأنَّ الناس لا تشق إلا برجال الهيئة، وأنَّ أكثر قضايا الأعراض لم تقع بسبب هيبة الهيئة؟ وأنَّ الهيئة حَمَت المجتمع من الرذيلة وتفشّي المنكرات، فإنَّ هذا الكلام العاطفي ينقصه الدقة والمعلومات، ويناقض الواقع.

فإنه من غير المعقول أن يقوم الجهاز بعدد أفراده الذي لا يتجاوز بضعة آلاف، مع قلة في الإمكانيات والآليات... وضعف في التشريعات القانونية، واجتهادات ينقصها العلم والإدراك، بحماية الفضيلة والمحافظة على الأعراض، كما أمر الله تعالى ورسوله الكريم.

وإذا كانت هذه الدعوى صحيحة والهيئة بكل هذه القوة والجبروت، فيجب على هذا الجهاز، بهذه القدرات الخارقة، أن يتولى القبض على قاطعي إشارات المرور، ومتابعة مخالفي السرعة النظامية؟ فأثرُ الحوادث لا يعود على الأعراض، بل على النفس وهي مرتبة متقدمة في الكليات الخمس، وتحتل المملكة اليوم، بحسب آخر تقرير، المرتبة الأولى عالمياً في وفيات الحوادث! وهي أضرار ومجاصد، وكلها في المعنى منكرات.

وإذا كان الاسم كذلك، فلم لا يُسمى جهاز التعليم بسمى الأمر بالمعروف؟ فالسعودية اليوم تحتل المرتبة الثامنة في الإنفاق على التعليم، وتعدّ من أسوأ الدول،

عالمياً وعربياً، في مخرجاتها التعليمية، وهذا أثر التعليم.

ولم لا نخصص هيئةً بهذا الاسم؛ لملائحة الشيكات المُرتجعة، التي بلغت مئةً وستين ألف شيك في عام ٢٠٠٩ وقدرت المبالغ بأربعة عشر مليار ريال سعودي!

ثم هذه الدعوى، تجعلنا نتساءل عن سبب تزايد معدلات الجرائم الأخلاقية، بشكلٍ مطرد؟! فأين جهاز الاحتساب الحكومي؟

ومهما تعاطف الناس في المجتمع مع بعض صور الاحتساب؛ إلا أنهم لن يغفروا له خطأه المتكرر في الأعراض!

ولم يدرك بعض الغيورين على جهاز الاحتساب الحكومي، أنّ غيرتهم جعلت هذا الشكل العايب من الاحتساب مرادفاً للشريعة.

ويؤكّد ذلك: المبالغة في الدفاع عن جهاز «الاحتساب الحكومي» المحدّد في صلاحياته، واعتبار من يتحدثون عنه في دائرة من دوائر الفسق والخيانة أو الاتهام بالعلمنة والعمالة.

هذه التعليقات تشير إلى أنّ الدين كله قد عُلق بهذا الجهاز، وأنّ بقاءه بقاء للدين، وزواله زوال للدين. فلا غرابة أن ينشأ جيلٌ كارِهٌ للدين، كارهٌ لتلك الشريعة المتوجهة، كارهٌ لأهليها، حتى وإن أبدى بعضُ تعاطفه أحياناً؛ لأن الدين هو الوصاية والتسلط والملاحقة والغلظة

والقسوة، والذين هو المرأة، والدين هو العرض، فمن حفظ عرضه حفظ دينه، ومن قبض على عرضه فقد أضاع دينه ومستقبله، يضاف إلى ذلك تعزيز الثقافة الشعبية؛ لغلق باب التوبة في الأعراض، ودفع المرأة التي سلكت سبيل الانحراف إلى أن تصل إلى نهايتها؛ إذ لا فائدة في رجوعها، فالمجتمع والأسرة حكما عليها بالفجور وجعلوها مستحقة للعزل؛ فتصبح الشريعة، برحمتها الواسعة، قيداً على الإنسان.

هذه الصورة القاتمة، هي نتيجة تراكمية يشترك الإعلام في تركيبها؛ بسبب قدرته الهائلة على ترسيخها، حتى ولو لم يقصد الغيورون ذلك، ولكنهم ظنوا أن أمر الشريعة لا يستقيم إلا باستقامة الأعراض، فبالغوا وجعلوا الشريعة كلها في حفظ العرض.

إن الصورة الحالية التي تقدمها الجسبة، بشكلها العام، سواء أكانت جهازاً حكومياً مسيساً أم احتساب بعض الأفراد والفتات في الاحتساب الميداني أو الفكري، فهي ليست صورة الشريعة التي تقف مع الإنسان في حقوقه، وتوقف معه في المظالم الكبرى التي يتعرض لها في أهله وماله، وتوقف ضده كذلك إذا أخطأ، بل تُحيّت عنوانين الشريعة الحقوقية وسُعْتها في قبول المخالف، ليحل محلّها صورة متوجهة راغبةً في الإدانة والإسقاط والإطاحة بالمخالفين وتصنيفهم، والمبالغة في قمعهم بالتبييع، وتضييق دائرة

الفرقة الناجية. صورة، تجمع الأتباع وتحشدهم تحت مسميات الاحتساب والعنواني الشرعية.

فهل هذه هي الشريعة التي أنزلت على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟! أو هي شريعة أخرى مبدلة، تصمت عن جرائم عظمى، تأبها شيم الرجال ومرءة الدين، فتراقب المجرم الأكبر بالفاكس وبالهمس في أذنه! وتحتسب على الضحية بسلطة الاحتساب الحكومى، ثم تكمل عجزها إلى نصوص الضروريات، والرخصة في عدم التكليف والسمع، والصبر على الجور؟

ولقائل أن يقول: لم الادعاء بأن الحسبة القائمة اليوم، هي احتساب جزئي مقيد لا يمثل حقيقة الاحتساب الشرعي سواء في جهاز حكومي أم في اجتهاد بعض الأفراد؟
والجواب:

أ - لأنّها لا تقيم قصد الشارع في الفريضة، ولا تحقق الحد الأدنى من الحياة الكريمة.

فواقع الاحتساب، اليوم، قد تشكّل من خلال الإرادة السياسية، وزاد من تشوّهه كثرة أخطاء العاملين فيه، فقد تركوا يصارعون قوى المجتمع من أجل حفظ الأعراض ومكمّلاتها ..

وحتى لو صحت الإرادة السياسية، فإنّ ارتباط الحسبة بالدولة هو ارتباطُ بأنظمتها التي تشكّل واقع الحسبة، فلا

يكون لها حرية الحركة والعمل في كل ميدان، بل التخلف الإداري الذي شمل كل أجهزة الدولة أثر في عمل جهاز الحسبة، وانعكس على أدائها وزاد من أخطائها.

ب - أن المسلك الحسبي، بواقعه الحالي، يقود إلى الصراع، ضرورةً، وتنشأ عنه نفوس متآمرة، متطلعة إلى القضاء على كل جهد حسبي، وهذه مفسدة عظمى، ربما، يدفعها تطبيع الاحتساب بالمدينة، والدعوة إلى الجهاد المدني.

ج - أن الاحتساب المقيد لا يحقق نهضة ولا يبني تصالحاً مع المتغيرات، و نتيجته انقطاع الإرسال وسوء الاتصال بين المجتمع والحسبة، لأن سوء الظن يغلب الظنّ الحسن.

د - أن الاحتساب المقيد يضاد إحسان العمل، ولا يفي بالغرض من الحسبة كما سبق، ولا سبيل إلى تغييره بالمرادنة على تغيير سياسة الحاكم، ولن يتغير من داخله وهو مقيد بالسلطة، ومهما يكن فيه من استصلاح، فلا يتحقق من المصالح إلا أدناها، فهو مكبلاً ولا ينقد إلا في ملاحقة صغار المجرمين والمفسدين ..

ه - أن الاحتساب المقيد أزرى بالصالحين، وأرسى في اللاإوعي عند العامة صورة تكتنز القسوة، وتحتسب بالفظاظة، وتفضي إلى الانفصال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وزاد من حالة التشوه، احتساب لحراسة الفظاظة والاستدلال عليها.

و - أن الاحتساب لا يجوز تقييده، شرعاً، بجهاز السلطة تقييداً تاماً، فللامامة الحق في إنشاء الجمعيات والجماعات التي تراقب عمل السلطة، وتحتسب على الفساد، وتضحي من أجل المصلحة العامة.

إن هذه الصورة التي آلت إليها الاحتساب الحكومي النمطي، هي الصورة الطبيعية لكل من استسلم للعبث، ولم يعمل بمراد الله تعالى، ومُراد رسوله الكريم في فقه الاحتساب.

لقد أحدث المسلك الحسبي النمطي الحالي خللاً في توازن النظرة إلى الشريعة، فهي في نشاط لا ينقطع ولا يهدأ في ملاحقة المجرم الصغير والضعيف...، وفي توقف عن ملاحقة سبب الجريمة وفي حالة من الاستسلام له، وكذلك هي في عجز، وعثت بالتأويل فيه.

٤ - محاصرة الاحتساب

تحذّنا عن الاحتساب الحكومي الذي أجهز على الشعيرة، بحصرها في فئة، وبتحديده مقاهم الحسبة، وفق تصورات مذهبية وعقدية محددة، لا تقلق سلطة الحكم، مع قدرته على التحكّم فيها، تحت الإشراف السلطوي المباشر. وكان السبب: تنظيم الاحتساب ومنعه من الفوضى.

إلا أنّ سبب قصر الاحتساب وحصره لم يكن وليد اللحظة.

فلقد اكتفى بعض الأئمة في السابق ببعض الاحتساب، وقد كانوا يرَؤُن أنّ مواجهة مظالم الحكام لا تكون، في الغالب، إلا بالثورة وبالخروج بالسيف، فأثر ذلك في ترك المظالم الكبرى التي لا تحدث، عادةً، إلا على يد السلاطين والفرد المستبد بالسلطة. وأدى إلى متاركتهم أبواب السلاطين؛ خوفاً من الفتنة، وخوفاً على النفس.

فالربط بين النهي عن المنكر والخروج على الحكام بالسيف، أدى إلى تنشيط الحسبة في مجالات محددة، وخاصة في ما تعلق بالخمر والنساء والغناء.

يُروى عن الحسن البصري قوله: «إن الله إنما يغير بالتوبة ولا يغير بالسيف». وجاء عنه أيضاً: «ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه، وإن سيفهم لتسبيق ألسنتنا».

وجاء كذلك عن سفيان الثوري (ت 161هـ / 778م) قوله: «إذا انفق البحر فمن يسده أو يشده».

وتعدّ مدرسة أهل الحديث أكثر المدارس التي تأثرت بمنحى المتاركة، وقد جاء النقل عن بعض أئمتهم في ترك النهي عن المنكر، خشية العاقب والفتنة والسيف، والخوف على النفس والمال... .

ويعد الإمام أحمد - رحمه الله - أشهر الأئمة في متاركة السلاطين لزهده الشديد، ولتجربته الطويلة في الثبات على

الموقف، وما قد يتعرض له الثابت من الفتنة. وجاء عن عبد الله بن المبارك الذي كان يقول: «ليس الأمر الناهي من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم، إنما الأمر الناهي من اعتزلهم». أو كما في قول الفضيل بن عياض الذي يشترط ألا يعظ المرء إلا من يقبل منه، فالإنكار على السلطان كما يُرى قد يؤذى أهله وجيرانه.

أما موقف الزاهد الكوفي داود بن نصیر الطائي (ت ١٦٥ هـ / ٧٨١ م)، فهو موقف يفضي إلى ترك الإنكار على السلاطين، فهو يخاف على من يأمر وينهى السلاطين من السوط، فقيل له: «إنه يقوى، قال أخاف عليه السيف، فقيل له: إنه يقوى، قال: أخاف عليه الداء الدفين: العجب».

ولم يتوقف أمر الفريضة على القصر والحصر، بل إنها لم تَعُد فريضة، فعن الحسن حين سُئل عن النهي عن المنكر، هل هو فريضة، أجاب: إنه فرض علىبني إسرائيل، لكن الله لطيف بعباده، علم ضعف الأمة الإسلامية فجعله نافلة لهم.

وجاء عن ابن شِبْرُّمَةَ، في ردِّه على عمرو بن عبيد: «الأمر بالمعروف يا عمرو نافلة، والقائمون به لله أنصار، والتارِكون له، عَجْزاً، لهم عذر واللائمون يا عمرو أشرار».

وأجاب الفضيل بن عياض لما سُئل عن النهي عن المنكر: «ليس هذا زمان التكلم، بل هو زمان البكاء والتضرع والتذلل والابتهاج».

لقد أحدث هذا المسلك، لدى بعض هؤلاء الأئمة أثراً بالغاً، في حصر الاحتساب ومحاصرة شموله، فأسس لمنحي المواعدة والمتركرة، وأثمر ذلك في ما بعد: ترك الفساد الأكبر والاحتساب على الفساد الأصغر.

إن مدرسة أهل الحديث، بأساليبها في النهي عن المنكر، قد أثرت تأثيراً بالغاً في حصر المنكر وقصره، وتم توظيف نصوص أئمتها أسوأ توظيف، فاستغلت مدارس الواقعية السياسية الحديثة تلك النصوص المنقوله عن الأئمة، لتوظيفها في منهج موادعة الحكام، والنصحية السرية، ولمواجهة النقد العلني للسلطة مواجهة شرسة، أفضت إلى اعتبار الناقد خارجياً مبتدعاً مرتكباً لأشد المحرّمات والموبقات، يجوز للحاكم المستبد الظالم الفاجر سجنه وتعزيره، ولو برميه في السجن إلى الأبد!

فمن أراد إقامة الفريضة، ولو بالاستفادة مما أنتجهه الحضارة المعاصرة في المواجهة السلمية، فمصيره التعذيب والتنكيل والبطش والسجن الطويل، بإقرار الهيئات الدينية الرسمية وغير الرسمية أحياناً، التي أصدرت فتاوى تحريم في الجهاد السلمي، كالفتاوی في المظاهرات والاعتصامات السلمية، والتي لا ترى أسلوباً صحيحاً في مواجهة منكرات السلطة إلا بالتّصيحة السرية، واعتبار هذا الأسلوب هو المنهج النبوى، ومنهج أهل السنة والجماعة، ومنهج الفرقة الناجية، معتمدة في ذلك على نصوص الأئمة السابقين، كما في كثرة

نقلهم عن الإمام أحمد واللalkائي والبربهاري، وابن بطة...
وما عدا أسلوب النصيحة السرية، وبعض الأساليب التقليدية
النمطية في المراسلات والفاكسات والعرائض... فهو إما
محرم لعلة وسبب، كما في تحريم المظاهرات السلمية؛ لأنّها
تفتح الباب للعلمانيين، وإما أسلوب مبتدع، يلحق صاحبه
بأهل البدع والخوارج، ولا يفضي إلا إلى الفتنة وتفريق
الجماعة، مع وجوب الأخذ على يد من انتهج منهجاً سلمياً
في الاحتساب على جور الحكم.

خلاصة ما سبق

إنَّ من الأصلح للجهاز الحكومي الذي يدّعى الاحتساب
الشعري أن يكون إرشاداً، وللاحتساب، بمعناه الشامل، أن
يكون سلطة مدنية بيد المجتمع.

من الأصلح لأجهزة الاحتساب الحكومي أن تتخلى عن
الملاحقة والقبض...، وتوريط الصورة العامة للشريعة في
تدخلها في شؤون الآخرين، بعنوان لا يُخبر عن حقيقة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنَّ الاحتساب فريضة ربانية بها يظهر الدين، إذا أقيم
على أصوله. والمؤثِّر في قيام الدين إقامة العدل الذي
به قامت السماوات والأرض: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ
وَأَنْرَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**
[الحديد: ٢٥]، والمُراد بالقسط: العدل، وأعظم العدل هو

التوحيد، وأشرف مقامات التوحيد، ليس ملاحة عجوز تتسلل عند قبر، بل تحرير الإنسان من الطغيان البشري. ويدل على ذلك أيضاً: أن الله تعالى رفع شأن الأمرين بالقسط فأحقهم بالأنبياء (عليهم السلام) في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [آل عمران: ٢١]. فذكر تضحيتهم مع تضحية الأنبياء تنبئه على تعظيم الأمر بالقسط، وتعظيم الفناء في سبيل إقامته، وتنبئه على علو منزلته، وذلك يستلزم الاقتداء بسنة الأنبياء في مواجهة الملا سياسي أولاً. وإذا كان العلماء ورثة الأنبياء، فليرثوا عن الأنبياء (عليهم السلام) احتسابهم في مواجهة السادة والملا والصالح الخاصة، وليحيطوا في مواجهة كل قيد وسلطة وجبروت وكهنوت على الإنسان، ولو كانت سلطة دينية، كما قال تعالى: «أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١]. ولذا فإن الحرية ملزمة للعدل، فإذا تحقق العدل تحققت الحرية، وإذا تحققت الحرية بهذا المعنى تحققت الإنسانية في أشرف مقاماتها، وبهذا الإنسان الحر ظهر الإسلام وانتشر.

أما حصر الاحتساب في ضرورة من الضروريات وفي جزء من الدين، فهو كما سبق كمسجد لا تُقام فيه إلا فريضة واحدة، وكشرع لا يُقيم إلا ركناً ويعاقب على بقية الأركان، فهذا ليس احتساباً شرعياً يحقق مقصد الشريعة من الاحتساب، ويجعل الأمة المحمدية خير أمة، فهو احتساب مشوه لا يقيم

الدين بالمقصد الإلهي، ولا يقيم الدنيا التي تحمي الدين وتحمي مصالح الإنسان وحقوق الناس.

ثانياً: الاحتساب المدني

١ - صورة الاحتساب المدني

الاحتساب المدني هو تنظيم الحسبة، على النحو الذي يسمح للأفراد بإقامة المؤسسات والجمعيات والنقابات . . . ، في كل ميادين المعرفة والمنكر، باستعمال الطرق السلمية كافية؛ للتعبير عن رأيها وموافقتها تجاه الفساد، وتمكينها من بذل صنائع المعروف.

كما إن الاحتساب المدني لا يمنع من استعمال اليد، فاليد هي التغيير والتطوير والضغط، وتعبئته الرأي العام ضدّ المنكر، وتعبئته لأجل صنائع المعروف، فهي معنى أشعل من التكسير والإتلاف، وضرب الناس بالعصبي . . إن اليد، بالمعنى السلمي، صورة راقية سامية تجعل المجتمع في حالة تحدٌ مع المتغيرات، فمن يقوم بتحدي القنوات الهاابطة، بإنشاء قنوات تتنافسها في تقنياتها وتتجاذب إليها المشاهدين من كل أنحاء العالم، فإن هذا من التغيير باليد، بل يحمي المجتمع من تسلط بعض أفراده بالاستئثار والاختطاف معنى الحسبة وحشرها في قضايا محدودة، ومن ثم اتهام المجتمع بالتقسيم، إذا لم يعترف بتلك السلطة أو انتقادها في العلن.

أما اليد التي تختص بالتكسير والعنف والضرب

والجلد... فهي من اختصاص السلطة الحاكمة، سلطة الدولة، إلا ما كان من حالات الاعتداء التي تغيب عن عين السلطة، فيلزم التدخل لمنع منكر أكبر كحالات الاختطاف... فاحتياج الدولة لأدوات العنف يقابله عمل اليد عملاً سلبياً. والعمل السلمي أجدى وأكثر تأثيراً، ولا يجوز للدولة احتياج أدوات العنف والسلم معاً، فالإنكار باليد مطلقاً في نصوص الشرع، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، وإيكال أدوات العنف إلى الدولة؛ بسبب اللوازم التي تلزم من ترك العنف من دون سلطة مركزية. وإذا غاب عن بعض الأئمة من حكر استعمال اليد على السلطة الحاكمة، فقد يكون ذلك؛ بسبب غياب معنى اليد «السلمية» التي تغير المنكر، وتستبدلها وتصنع المعروف، وتعبر عن معنى الاحتساب بصورة حضارية. فاليد السلمية تحقق معنى حديث التغيير باليد.

أما تعريف الاحتساب المدني تعريفاً مقاصدياً، فهو: قيام الأفراد أو الجماعات المنظمة، المستقلة عن مؤسسات الدولة، بالاحتساب باليد أو اللسان أو القلب، احتساباً سلبياً، في الضرورات وال حاجيات والمكمّلات، وفي ما تعلق بأمر الدين والدنيا كلّه؛ لأجل تحقيق الخيرية الموعودة للأمة.

فالاحتساب «المدني» عمل بالوسائل السلمية اللاعنفية والتضحية بالنفس والمال...؛ لأجل إقامة معروف أو نهي

عن منكر، وقد يكون المحتسب بالجهاد المدني فرداً أو جماعة.

وبإيجاز، فالاحتساب المدني، داخل الدولة المسلمة،
يصبح بديلاً من الاحتساب الحكومي على النحو الآتي:

أ - إن الاحتساب المدني لا يكون إلا جهاداً سلماً،
يقوم به الأفراد أو الجماعات في المنازل الثلاث.

ب - استعمال الوسائل السلمية المجافية للعنف
المسلح، والمحدّد للمدني هو نوع الوسيلة، وليس القضية
التي يُحتسَب فيها.

ج - أن يكون الاحتساب المدني من مسؤولية الأمة،
وليس مسؤولية جهازٍ مستأثرٍ أو طائفٍ أو مذهبٍ يفرض
تصوراته على بقية المذاهب والفرق من أهل القبلة، فهو حقٌّ
للشعب وليس حقاً خاصاً. وهو ما دلت عليه النصوص
الشرعية التي منحت حق الحسبة للأمة، كما في قوله تعالى:
﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾** [آل عمران: ١٠٤]، وقوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**
[التوبة: ٧١]، وقول رسوله ﷺ: «لتأمرون بالمعروف ولننهون عن المنكر».

د - يكون الاحتساب في جميع المجالات الدينية
والدنوية، في المجال السياسي والاقتصادي، والاحتساب

الأخلاقي... والأولوية تتحدد من خلال البناء المقاصدي الذي سأتحدث عنه بالتفصيل في الفصل الثالث.

٢ - فضائل الاحتساب المدني في الشريعة

في الشريعة، يموت الإنسان في سبيل المبدأ من دون أن يواجه الظلم بالتخطيط المسلح، ومن دون أن يحمل على عاتقه السلاح ليواجه جور الحكم برصاص البنادق.

وهذا ما ورد في نصّ حديث النبي ﷺ، كما أخرج الحاكم في المستدرك وصححه، وابن عبد البر في التمهيد، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَا فَقُتِلَ». .

- وأخرج الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ الشَّهَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَنَهَا وَأَمْرَهُ فُقِتِلَ». .

- وروى أبو داود، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ». .

- وأخرج الترمذى حديثاً عن أبي سعيد الخدري (وحسنه)، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». .

أما حديث غلام بنى إسرائيل الذي استسلم للملك ليقتله، بعد أن سمى بالله تعالى أمام الجموع المحشدة، فقد كان سبباً في إيمانهم بالله تعالى، وخروجهم من الطغيان، من دون أن يطلق في وجه الملك رصاصة واحدة.

فهذه الأحاديث هي الناطقة باسم الاحتساب المدني.

فالحديث الأول يكشف عن مصدر العنف المسلح، ويضعه في جانب السلطان الجائر، فهو القاتل، وفي الجانب الآخر المقتول الذي يجاهد بالكلمة جهاداً مدنياً متجرداً، من كل أدوات العنف بل يفتح صدره لاستقبال الرصاص.

أما حديث غلام بنى إسرائيل، فقد حقق انتصاراً لقضيته بمقتله وهو متجرد من السلاح والعنف على يد الحاكم بعد أن اجتمع الناس فرأوا تضحيته في سبيل رسالته، فانتهى المشهد بإيمانهم ودخولهم في ما كان يدعوهم إليه من دون أن يرفع سيفاً أو يكسر سوطاً لحاكم!

إذَا، ففضائل الاحتساب المدني، تتلخص في:

أ - أنه قد يحقق للقائم به أفضل الأجر و أعظمها، وهي الشهادة في سبيل الله.

فالآحاديث السابقة، تدفع المحاسب إلى أن يجاهد في سبيل الله تعالى، جهاداً مدنياً مقدساً في سبيل نهي الحاكم عن طغيانه وظلمه وجوره. وبدلاً من الدفاع عن الاحتساب الحكومي المقيد، والوقوف خلفه صفوفاً مُترافقاً، واتهام

المخالفين بسوء النية والقصد، فإنّ في الدعوة إلى الاحتساب بالجهاد المدني؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة الكبرى، فبالجهاد المدني فناء الإنسان لأجل الدين بإقامة العدل وردة المظالم، فإذا قام الناس بالفريضة على هذا النحو، وأفتوأ عماراتهم من دون عنف مسلح، داخل مجتمعهم المؤمن، وضخّوا بأنفسهم وأموالهم، داخل أوطانهم لأجل التغيير والإصلاح، فقد بدأت الأمة بالسنن الإلهية الربانية في الإصلاح..

ومن الشواهد التاريخية على تحدي جبروت السلطة السياسية، ما ذُكر عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، الذي واجه أبو مسلم الخراساني بلسانه، وليس بتنظيم سريّ أو جماعات مسلحة، بل وقف أمامه موظفاً مبدأ الاحتساب السلمي، بأجلى صوره فيقول لأبي مسلم: «ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك، فلأجاهدتك بلسانني، ليس لي قوة بيدي، لكن يرانني الله تعالى، وأنا أبغضك فيه». بهذه الكلمات الحرّة باع الصائغ نفسه لله، فقتله أبو مسلم كما تشير المصادر التاريخية، ولم يحتمل وجود مواطن في دولته يوماً بكلمة حق عند سلطان جائر، لا يرجو بها مكسباً إلا وجه الله تعالى.

هذا الاندفاع والإيمان بالمبدأ، لفت نظر الباحث المستشرق مايكل كوك (Michael Cook) وغيره من الباحثين، إلى البحث عن السبب خلف عمق الإيمان بالرسالة.

يقول كوك في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان منحاه السياسي منسجماً مع ورَعه وتقواه، ولم يكن مزاجه ليتقبل نصائح الحذر. كان سلاحه الكلمة، أتى لأبي مسلم، وقد تحنط وتكتُّن، كان الصائغ رجل مبدأ في حياته كما في مبادئه.

ب - إن الاحتساب المدني، بمعانيه السابقة، دافع إلى تنشيط الاحتساب في ميادين الحقوق والحرفيات والعدل ولرفع الظلم، وللرقابة على المسؤولين ورجال الأعمال... والسعى إلى تقديمهم إلى العدالة، والاحتساب على محاسبتهم، وتمكين الناس من اختيار الأكفاء.

ج - أنه محاولة لتغيير ما اعتاد عليه الناس في قصر الاحتساب على مراد السلطة؛ ليكون وفق مراد الشريعة.

د - أن الاحتساب المدني هو البديل الأوحد عن وسائل الإصلاح التقليدية المتبعة حالياً، لدى عدد كبير من طلبة العلم وغيرهم، حين يواجهون المظالم الكبرى بالمعاريف والهمس في أذن الحاكم، بينما تتم مواجهة بعض الأخطاء السلوكية مواجهة شرسة أفضت إلى تهديد سمعة التدين؛ بسبب عدم مراعاة حق الشعوب بالقدر نفسه الذي يراعى فيه حق الحكام، فَقُدِّمت الشريعة، وهي منحازة إلى حق السلطة، صامدة أمام حق الشعوب.

وأوضح أن كرامة السلطة تُحمى بسلطة دينية، لا تعنيها كرامة المحكوم، فكلما جهر محكوم بصوته تصدى له بالفتاوي وهدّده بحكم الخروج، ووجوب تصفيته وقطع دابرها.

هـ - كما إن للاحتساب المدني أثره، في الصدّي لمنهج الصمت عن حقوق الناس الذي دلت مفاسده على فداحة الأضرار التي تضاعفت؛ بسبب الصمت والسياسة والمصلحة، كما ادّعت بعض الأيديولوجيات، في تقنياتها السياسية مع الحكام، فله أثره البالغ في مناهضة الفكر المسلح الذي يسعى إلى التغيير بالرصاص.

وـ - أنّ الاحتساب المدني ضرورة مدنية، فالمجتمعات المتدينة تخلق في الإنسان مسؤوليةً كبرى تجاه المنكرات، وتنقل المرء من حالة إلى حالة أخرى؛ حيث يتعبأ شعورياً ضدّ كل منكر، فيأنف من وجوده، وتزداد آنفته في المجتمعات التي ترى أفضليتها المطلقة على كل المجتمعات، فالثمن الباهظ لهذه الأنفة أنها تتسبّب في نزاعات عنيفة دائمة؛ بسبب حساسية المنكر في تلك المجتمعات.

وهذه المسؤولية في مجتمعات التدين يتولّد عنها مدد عاطفي، وطاقة تدفع إلى تغيير المنكرات والمحدثات من دون انتظار...، ولا يمكن تصريف تلك الطاقة بالتصيحة السرية، ولا يمكن أن تصرّف الأنشطة الاجتماعية حالة الاحتقان. فالاحتساب المدني يصرف كل الطاقات في جميع الاتجاهات.

زـ - كما إن الاحتساب المدني في فضاء مقاصد الشريعة، يرتّب الأولويات، ويُظهر الشريعة وهي تراعي الحقوق والواجبات، فقد أثر الاحتساب الحكومي في صرف

الاحتساب من معناه الرباني الشامل إلى احتساب جزئي مقيد، فحقوق الإنسان والعدل والشورى الحقيقة ورفع الظلم وإرجاع المظالم إلى أهلها...، وجميع المطالب الإصلاحية الكبرى في السياسة والاقتصاد...، وتحرير الناس من الأخبار والرهبان وسائر المعبودات البشرية... ليس سوى معطيات ثانوية إذا تحقق الاحتساب السلوكي!

ح - أن عاقبة النهي عن المنكر النجاة في الدنيا والآخرة
قال تعالى: «أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ
ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ» [الأعراف: ١٦٥].

٣ - الصورة الكلية لمعانى الحسبة

قبل الانتقال إلى الفصل الثاني، فإنه من المهم جمع الصورة الكلية للاحتساب بمعناه المدني في النقاط الثلاث الآتية:

أ - ألا يختص الاحتساب بفئة محددة تفرض تعاليمها الخاصة على مجموع الأمة، فالتمثيل الفئوي المحدود الذي يعبر عن قناعات خاصة بوسط ديني محدد، لفرض اتجهادات فقهية محددة على أخلاق الناس وعاداتهم أو معاملاتهم ومحاسبتهم عليها بالتعزير والحبس والتشهير...، مجاله الرأي وال الحوار والإقناع، ما دام في دائرة الخلاف بين أهل القبلة، فجميع من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو منا ونحن منه. أما فرض الاجتهادات الفقهية عبر جهاز

حكومي وتسميتها بالعنوان الشرعي، فهو أشبه بحالة كهنوتية وليس باحتساب شرعي رباني.

ب - يجب أن يكون الاحتساب والتنظيم بإشراف الشعب، فهو سلطان الشعب الحقيقي على الدولة، فالنصوص القرآنية والنبوية وردت بلفاظ العموم، الدالة في مجموعها على ارتباط الاحتساب بمجموع الشعب في المجتمع المسلم.

ج - أن يترجم المضامين الكلية الجوهرية الضرورية للشريعة، فإذا قام بالنواقل والتحسينيات وعاقب الناس على إقامة الأصول والكلليات، فهو كما سبق يعبر عن إرادة سياسية وليس إرادة ربانية، ومن أسماء احتساباً شرعياً، فلأنّ مفهوم الشريعة لديه قد يكون محصوراً في الاحتساب على الأخلاق وعلى بعض التيارات الفكرية.

فإذا أُقيم الاحتساب بميزانه الشرعي الصحيح، فقد حقق أهم مقاصد الشرع وأعظمها في تعبيد الناس لرب واحد، لا شريك له في سلطانه وجبروته وسيادته وملكه وتدييره. فتوزيع السلطة بين أفراد الناس من شأنه ألا يمركز السيادة بيد أحد منهم، فالجميع يشارك في القرار ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتفوي.

وما لم يتحقق الاحتساب هذا المعنى الأعظم من ارتباطه بالأمة وبالمضامين الكلية في تحقيق العدل والكرامة الإنسانية والحرية وحقوق الإنسان، لتحقيق توحيد الله تعالى فلن يتحقق خيرية الأمة، وسيكون احتساباً مشوّهاً يقيّم الفرع والجزء

والنافلة، ويتصدى لإقامة الكلّي والأصل والجوهر والمضمون.

إنّ هذه المضامين الكبرى، ليست لخير الإنسان وسعادته فقط ، فالمسلم قد يختلف عن غيره ، فهو يطلب العدل والحرية والمساواة ، لأجل تحقيق توحيد الربّ تعالى ، فهي الغاية لديه ، وسعادته مرتبطة بتحققها ، فإذا تحقّقت تحقق معها خير الدنيا والآخرة ، وقد يطلب غيره العدل والمساواة والحرية فيتحققها ليأكل ويتمتع بزينة الحياة الدنيا . فلذلك كانت الخيرية مرتبطة بأمة الإسلام ، لأنّها تسعى إلى العدل وتنكر الظلم ، لأنّ العدل والظلم ركنان في التوحيد ، وركنان في إزالة الطغيان البشري .

الفصل الثاني

مقصد الشريعة في إقامة الاحتساب

هذا الفصل سيكون في بيان مقصد الشريعة من إقامة الاحتساب، بدراسة الآية الكريمة التي نصت على سبب خيرية الأمة وهي قول الله تعالى: «كُتْمَتْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠].

أما الفصل الذي يليه فسوف أخصصه في آلية عمل المقاصد لتحقيق الخيرية، وبه أبين العلاقة بين المقاصد والاحتساب المدنى، وكيفية تحقيق الخيرية بالمقاصد، ومسائل الحسبة التي جرى فيها العمل بالمصلحة والمفسدة، كشواهد وتطبيقات عملية.

لقد قصدت الشريعة من فريضة الاحتساب تصدير الأمة في واجهة الأمم، وهي لفتة محيرة لعدة مفسرين تساؤلوا عن سر اختصاص هذه الأمة بالخيرية عن الأمم السابقة التي كانت تقيم الفريضة، وسوف نحاول في هذا الفصل الإجابة عن تلك الحيرة من دون أن نقطع بإجابة محددة، ولكنها التماسات تبحث عن كنه الخيرية والميزة الإضافية لهذه الأمة.

وسأبدأ أولاً بإثبات علة الخيرية ثم التساؤل عن سر الخصوصية؟

ففي قول الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، نجد أن الشارع قصد من تشريع الفريضة تحقيق الخيرية؛ لأنَّه علَّه بها.

فإنْ أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر تحققت الخيرية وإنْ فلَّا؛ فعلة الخيرية إقامة الفريضة.

أو بمعنى آخر: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»؛ لأنكم تأمرُون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

وقد نصَّ الرازِي، في تفسيره، على تعليل الخيرية؛ بإقامة الفريضة وأدرج نوع العلة في مسالك العلة النقلية فقال: «واعلم أنَّ هذا كلام مستأنف والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم. وتحقيق الكلام أنَّه ثبت في أصول الفقه أنَّ ذكر الحكم مقوًناً بالوصف المناسب له يدلُّ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فهاهنا حَكْمَ تَعَالَى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقبه هذا الحكم وهذه الطاعات أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات».

أما لماذا اختصت هذه الأمة بالخيرية مع قيام الأمم السابقة بالفريضة؟

وما الميزة النسبية في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى هذه الأمة المحمدية التي يجعلها خير الأمم؟

فإلاجابة عن هذا التساؤل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التضحية بالنفس في سبيل تحرير الإنسان من العبوديات البشرية والحجرية...

فإذا كان الجهاد لم يقصد منه إلزام الناس الدخول في الدين: **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة: ٢٥٦]، يمكن أن ندرك أن مقصوده الأعظم هو تحريرهم من الاستعباد والظلم الأكبر الذي لا يقع، عادةً، إلا على يد الملاو والساسة، ذلك الظلم الذي يحرّم بني الإنسان أعظم مقاصد الشريعة، وهي: الحرية، التي بها تخلص العبودية لله تعالى، ومن دونها يبقى الإنسان معلقاً في حريته، فهي ركن الخلاص من معبود غير الله تعالى.

ومن هنا نصل إلى مفهوم أعمق في سبب هذه الخيرية؛ فالعلماء يعبرون عن مقصود الجهاد الأعظم، بأنه قتل النفس من أجل إقامة الدين.

والدِّينُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِتَحْرِيرِ النَّاسِ مِنْ عَبْدَاتِهِ.

فالنتيجة: أنَّ المجاهد في سبيل الله يموت من أجل حرية الإنسان ضرورةً.

ومن وجه آخر: أنَّ الدين هنا دين الاستسلام لله والإخلاص له من الشرك.

الشرك في عبادته أو الشرك في سيادته وملكه وتدبيره.

فشرعية الإسلام توجب قتل الأنفس من أجل العدل

والحرية، فبهما يكون الاختيار ويندفع الإكراه، وتُصان الكرامة التي ميّز الله بها الإنسان عن بقية المخلوقات قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمًا بَنَى آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وحين تقوم الأمة بالفريضة، فإنها تُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فإذا زال الاستعباد وتحرروا من الطغيان عبدوا الله مخلصين له الدين، فإذا وقعوا في المعصية فوقوعهم لا يكون بالتدبير والتخطيط والإفساد، وإنما بنوازع الشهوة التي أودعها الله تعالى الإنسان، وليس بأثار الظلم والقهر التي تدفع المجتمعات إلى الموبقات، فقد وقع بعض الصحابة (رضي الله عنه) كماعز والغامدية وحاطب بن أبي بلعة وأبو محجن الثقفي... في بعض كبار الذنوب وشهد لهم النبي (صلوات الله عليه) بحب الله ورسوله.

إن المجتمع النبوى لم يكن بحاجة إلى الإجهاض الفوري لكل منكر، وملحقته وتبعه في أماكنه المستترة أو المقاربة للاستمار، لأن المجتمع لا خوف عليه؛ إن حقّ خلوصه من المعبودات البشرية والحجرية... فهو المجتمع الآمن: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فهذه الأمة ليست كالأمم الأخرى، فقد أُمرت بتحرير الإنسان في الأرض كلها، على خلاف ما كانت عليه الأمم السابقة، كأمة بني إسرائيل، فقد كانت معنية بشؤونها، والدفاع عن دينها، قال ابن تيمية رحمه الله: «فبين الله

سبحانه أنّ هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنّهم أصابوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيّهم عن المنكر، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرّوا كل أحد بكل معرفة، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير، ولا لأمرهم بالمعروف ونهيّهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٢]، إلى قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]^(١).

الوجه الثاني: المسؤولية تجاه الغير

فمن الواضح أن فريضة الاحتساب، في الشريعة، تُحمل الأفراد مسؤولية عظمى تجاه الآخرين. لكن من المهم السؤال عن طابع المسؤولية في الاحتساب:

(١) أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص .٢٣

فهل المسؤولية في الاحتساب مسؤولة حقّ الوصاية على الغير، والتدخل في شؤونه؟

سؤال آخر لا يقلّ أهمية: هل مسؤولية الحسبة سلطة تنفيذية بيد الأفراد؟

والذي دفع إلى هذه التساؤلات الأحاديث التي وردت في الحسبة، وعلى وجه أخصّ في النهي عن المنكر.

فحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وحيث: «لتأمرون بالمعروف ولتنهؤن عن المنكر، أو ليوشكّن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم».

حديثان صريحان غاية الصراحة في مسؤولية الأفراد، ومسؤولية المجتمع، عن النهي عن المنكر، والإطلاق فيما يمنع سلطة التغيير للأفراد من غير تقييد بسلطة أخرى.

فالإنكار باليد سلطة تنفيذية، ومن المعهود أنّ السلطة التنفيذية لا تُمنح إلا بإذن السلطة العليا، بينما لا نجد في الشريعة نصّاً في الإذن، فكلّ فرد له حقّ استخدام السلطة التنفيذية للتغيير، وصيغة الجمع، في الحديث الثاني، دلت على جواز الحشد من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما جواب السؤال الأول: فإن المسؤولية التي في الاحتساب قد تقلب إلى وصاية أو ولاية بدوافع مختلفة تؤثر في المقصود الأعظم: تتحقق الخيرية.

لكنّها ليست المسؤولية المقصودة شرعاً، فالمقصودة هي التي نطاقها الحب، وسلاحها العطف، وعصاها الرحمة، وهي التي قال الله فيها عن نبيه ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧]، فهي بهذا المعنى مizza إنسانية؛ لأنّها مسؤولية توجب رعاية الآخر، وتتعدى لحمايته من يعتدي على حر بيته أو يحول بينه وبين اختياراته، وتارة تحميه من نفسه، وتارة تقف بينه وبين نزوات الشيطان، رحمةً به وعطفاً عليه.

وعليه، فكلّ مسؤولية تضادّ الرحمة فهي تضادّ المعنى الرسالي. ومن ظنّ أنّ له حقّ الوصاية والتدخل، وتنفيذ أحكام الشرع بالمفاهيم التي يتلقّاها من مذهب مسيّس أو تعاليم دينية تمّ تدجينها وتربيتها لخدمة السادة والملا، فهو يطبق شريعة مبدلة، أساسها القهر والتغلب، وليس أساسها الرحمة، فالتي أساسها الرحمة، لن تجد فيها إلا هداية الناس بالرحمة، وسوقهم إلى مرضاعة الله وتنفيذ أحكامه بالحب والعطف؛ لغاية نبيلة، وهي خدمة الدين. فالله يزع بالقرآن ما لا يزع بالسلطان، وليس العكس، كما يُروج في أدبيات الفقه السلطاني.

فالمسؤولية الاحتسابية لا يمكن أن تتحقق في ظلّ ملك

عضوين أو ملك جبري، يعسف الناس بالعصا والسيف والمعتقلات، ويفتح لهم أبواب السجون على الحرف والكلمة، ويمنح فئةً من الناس حق الاحتساب، فتارةً، يتبع المجال للصراعات بين تيارات المجتمع؛ لتفريقهم، وطوراً يسمح لفئات أخرى غير رسمية بالاحتساب المُشَوَّه، ورمي الناس والمخالفين بالتهم، وإخراجهم من الفرقة الناجية، باسم النهي والاحتساب الفكري الدعوي.

فالمسؤولية «الوصائية» ليست هي المسؤولية «الإنسانية»، والفرق بينهما أن المسؤولية الوصائية لا يمكن أن تتحقق مقاصد الشريعة، بل بها يقع التنازع ويُستكثر الجدل، وهي جنائية على الشريعة، ومرض يرهن الشريعة لتحقيق الطموحات الفئوية والسلطوية.

فالوصاية تضاد الاحتساب، لأن الوصي يتصرف بمسؤولية مطلقة، بلا رجوع أو اعتبار لقوانين الحسبة أو ما تجب مراعاته.

أما جواب السؤال الثاني: فهي سلطة تنفيذية في حال القدرة على استئصال المنكر أو تخفيفه، فلا حاجة إلى اللسان أو القلب، ولا حاجة إلى الإذن، فمن قدر على منع قاتل من القتل بيده، فلا حاجة إلى تهديه باللسان أو إذنولي الأمر، ومن استطاع منع غاصب بالقوة يريد انتهاك امرأة، فهل ينتظر إذن السلطة وهو قادر على منعه؟

إن الشريعة وهي تضع بيد الأفراد سلطة تنفيذية للتغيير،

تقصد كذلك المساواة، «وهدم التصور الهرمي للمجتمع..»، ولا فرق بين الناس في المنزلة الاجتماعية، فهي طابع ديمقراطي كما يقول شتروتمان توافقت مع نزعات العرب الديمocratic في إرساء الحق على القوة!

إلا أنّ شرط القدرة متضمن مستلزم مراعاة المصلحة، وشرط آخر: ألا يؤدي الاستئصال إلى منكر أكبر أو فوات معروف أرجح، وقد سبقت الإشارة إلى اليد السلمية التي تغير المنكر.

وهذا الشرط في استعمال اليد حتى لا يقول المسلك الحسبي إلى الطابع المسلح.

ولكي لا يقول قائل إن استعمال اليد افتئات على السلطة الحاكمة، ويفضي إلى الفوضى، فلكلّ قادر على استعمالها حقّ الاستعمال، نجيّبه بضرورة تحديد مفهوم استعمال اليد؛

والذي يمكن تحديده من خلال ما يأتي:

أ - إنّ استعمالها لا يكون إلا في ما يستوجبه الإنكار باليد، أما المنكر الذي لا يستوجب التغيير باليد حتى مع القدرة ومع عدم الإفضاء إلى منكر أكبر وضرر أشد، فلا حاجة إلى استعمالها، يدلّ على ذلك أن النبي ﷺ، مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا»، (وفي رواية

من غشنا). فالتغيير باليد يجب دوماً أن يكون للأفضل، وليس التغيير المنحصر في الإنلاف والتكسير، كما هي الصورة النمطية التي تم تداولها بشكل مكثف في كتب الفقه.

فالحديث دال على أنَّ اليد مقيدة الاستخدام، إلا في حال استدعى الموقف التغيير بها، فتكون في أعلى المراتب، ويكون اللسان مرتبة ثانية والقلب ثالثاً.

ب - إنَّ عدم تقييد استعمال السلطة الحاكمة الكلي لليد، لا يلزم منه الفوضى والعنف، لأنَّ العلماء اشترطوا لاستعمالها عدم الفتنة، فإن لم توجد فتنة في الاستعمال، وتطلب الحال استعمالها، فلم تُستعمل، وانتظر المحاسبة الإذن، فقد وقع في الفتنة، لأنَّ ذلك مضادة صريحة للنص، من دون مسوغ، أما إن ترتب على الاستعمال فتنة أو فوضى، فلا يجوز له.

ويجب أن تُقاس الفتنة هنا قياساً دقيقاً، حتى لا يؤول تفسيرها إلى الواقع الذي يعيشه العالم، ولا يشعر بالعالم من حوله.

الوجه الثالث: الخيرية لا تتحقق بالمسؤولية النفعية

تُظهر الميزة النسبية في الشريعة بأنَّ منطلقات الحسبة هي القيم وليس المادة، ولا يجوز فرضها لأجل مقاصد دنيوية نفعية.

فالتدخل في شؤون الآخرين، قد يكون لمصلحتهم ولحمايتهم ولرفع الظلم عنهم، وقد يكون للمنفعة المادية، وقد

يكون لأسباب أخرى، أما احتساب هذه الأمة الذي تناول به صدارة الأمم فليس لأجل الصدارة ذاتها، ولا لأجل القوة والاستحواذ والاستفراد...، بل لأجل أن يكون الإنسان بالمعنى الإنساني الذي كرّمه الله تعالى به في قوله: «وَلَقَدْ كَرَمْتَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء: ٧٠] ورفع شأنه بين سائر المخلوقات.

فمنطلقات الاحتساب هي التي تحدد قيمة الصدارة والخيرية، والفرق بين الأمم والحضارات هي الدوافع والغايات.

وأمم الأرض اليوم مشغولة بمصالحها، تبحث عن ذاتها، معنية بالتفوق الحضاري لأجل التفوق الحضاري، ومنه تستلهم التمكين في الأرض. فعدلها وحقوق الإنسان فيها يحقق الخير للإنسان في الدنيا، من دون استحضار معنى قيام الدين والدنيا، وهو فارق جوهري بين شريعة الإسلام وبقية شرائع الأرض.

فال الأمم التي تصدرت العالم، اليوم، فقهت بعض سنن قيام الحضارات فحرّرت الإنسان من قيود السلطات والسلطة والملا، وأصبحت أمماً قوية متقدّرة مرهوبة الجانب، «كُلًا نَمِدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا» [الإسراء: ٢٠]، فسنته تعالى، تعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحبّ، وسننته تعالى قائمة على العدل التام، والحضارة الغربية المعاصرة أنصفها الرب تعالى

وجعلها في صدارة أمم الأرض وأقواها بأساً، فهي قد حررت الإنسان من عبادة العباد، ولكن ليس لعبادة رب العباد، فافترقت عن أمة الإسلام التي إنْ قامت بواجب التحرير لأجل عبادة رب العباد؛ فستكون خير الأمم، كما وعدها رب تبارك وتعالى، فهي بذلك تجمع خيري الدنيا والآخرة.

فالمنطلقات هي التي ميّزت قدر الأمة ورفعته، وكلما انقادت الأمة لمعنى التحرير من الاستعباد بكل صوره، فهي في خيرية نسبية، ولو كانت أشد أمم الأرض كفراً، فإن توجّهت بالتحرير لأجل الإخلاص لله بالعبودية التامة، فهي الخيرية التامة، وهي خاصة لن تنالها إلاّ أمة الإسلام، لأن الخطاب الإلهي توجه إليها من بين سائر الأمم، وقد حققت الاحتساب بأعلى صوره في القرن الأول، فواجه النبي الكريم الملاّ السياسي في بداية دعوته، ودحر طغيان السادة واحداً تلو الآخر، فلم يبق منهم سيد قاهر إلاّ وعرف أن رسالة محمد ﷺ تحمل في بذورها نهاية طغيانهم، واستشعروا ذلك من بداية دعوته ﷺ، فلم يواجههم بشرعية الأحكام، بل بشرعية الأصول، ولو أقام فيهم شريعة الفتاوى والأحكام واكتفى منهم بالصلوة والصيام، لتركوه ولعظّموا شأنه، لكنه أتى إليهم بشرعية الكليات والأصول العظمى، التي تبدأ بإزالة الطغيان وسيادة البشر على البشر؛ لتساوي بلال العبد الحبشي بأبي بكر وعمر... تحت راية لا إله إلا الله، فنالتها الخيرية وبقيت أمة عزيزة منيعة، حتى

بدّلت نعم الله كفراً فاحلّها الله دار البوار. وأصبحت اليوم أمة مستعمرة مستسلمة، تحسب بحسب الإرادتين السياسيتين الداخلية والخارجية، فإذا لم يُرِدُّ الحاكم توقفت عن الاحتساب، وإذا أراد أرادت، وهيئاتها الدينية تختم وتفتي بالصبر على الجور، وتحريم المدافعة.

ومع كلّ ما سبق، فما زلنا اليوم نشهد محاولات لإعادة شريعة الأصول، ومواجهة السادة والملاّء، ولكن ما زال الاستبدادان الديني والسياسي - من سلطة الأحبار والرهبان ومن فوقهم من السادة - قويين، متّصلين، متّجذرين، يقاومان الناشطين في ميادين تحرير الشريعة ويواجهانهم.

وكما شعر سادة قريش بخطر رسالة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فالسادة والملاّء وفقهاء المسلمين، اليوم، يشعرون بالخطر نفسه من الوعي الجديد الذي يتزايد في أوساط الشباب المنادين بالحرّيات والحقوق والإصلاح السياسي.

وكما وجد السادة والملاّء في قريش أنفسهم محاصرين بالدعوة المحمدية، وهي تحرّر الإنسان، وتساوي بين الغني والفقير، والرجل والمرأة...، ولم تُجد محاولاتهم البائسة في صرف الناس وقد استنشقوا هواء حرّيتهم، فكذلك نشهد اليوم الشعوب وهي تتحرّر وتقدّم نفسها رخيصةً في سبيل التحرير، ولا يجد السادة والملاّء إلا الفرار والتخلّي عن كراسيهم... واستجداء شعوبهم لتغفر همجيتهم.

بل كانت الشعوب العربية والإسلامية أسرع في

الاستجابة لنداء الحرية، والتحرر من سلطة الكهنوت، وسلطة الاستبداد من بقية الدول التي قامت فيها الثورات في القرون الماضية، فسرعان ما انتقلت ثورة التحرير من تونس إلى مصر وليبيا واليمن وسوريا، في دول تعدّ من أشد الدول عداوة لحرية الإنسان.

وهذه الدول التي تحرّر فيها الإنسان، سيصبح للمكوّن الديني فيها أعظم الأثر في تصدرها وخيريتها على بقية الأمم، كما كان للأوائل في هذه الأمة، التي جعلها الله تعالى أوسط الأمم وأخيرها.

الفصل الثالث

بناء الاحتساب المدني بمقاصد الشريعة

أولاً: بيان المقصود بمقاصد الشريعة

المقصود بمقاصد الشريعة: بيان الغاية من الشريعة، وبيان الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١).

فإذا تبيّنت الغاية من الشريعة، تبيّن منهاجها في الحكم في ما لا نص فيه. ومن غaiات الشريعة الكبرى اليسر، قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وقال: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [الشرح: ٥ - ٦]، وفي حديث: «ما خُيِّرَ رسول الله (ﷺ) بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»، وفي حديث آخر: «يُسِّرُوا وَلَا تُعُسِّرُوا وَبِشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا...»، فكل تشريع أو قانون جديد يتعلق بحياة الناس، مما لا نصّ فيه، ولا يسر فيه، فهو مخالف لمقصود الشرع، فيجب أن يكون التشريع والتقنين على سنن اليسر.

وعرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة فقال: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو

(١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ص ٣٠

معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٢).

ومن المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، معنى الرحمة والإحسان، قال تعالى: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَقَلْبٍ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» [آل عمران: ١٥٩]. وقال تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيفٌ رَّحِيمٌ» [التوراة: ١٢٨]. وقال: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسَنَاتُ» [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: «وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩]...

فهذه المعاني مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، وليس في نوع خاص من الأحكام فقط، كما لو اختصت الرحمة أو الإحسان بالأبوين أو بالزوجة والأولاد، بل هما معنيان داخلان في سائر شؤون الحياة، فهما من مقاصد التشريع، فلا يجوز أن يخلو قانون أو تشريع من الاشتغال على الرحمة والإحسان، فهما من مقاصد التشريع العامة.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

فالمقاصد: «بيان للأسرار والغاية من الشريعة»، وبيان «للمعنى والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام، لإسعاد الخلق عاجلاً وأجلأ»^(٣).

ثانياً: تحقيق قصد الشارع

إن تحقيق قصد الشارع هو من أجل الأعمال الصالحة، ولكن لن يتم ذلك إلا بالعلم بالمقاصد التي قصدها الشرع.

فالعدل واليسر والرحمة واجتماع الكلمة قيم قصدها الشارع، وتحقيقها واجب من أجل الواجبات. وكل الوسائل التي تحقق تلك القيم داخلة في قصد الشارع.

كما إن تحقيق مقاصد الشارع لا تتم إلا بمعرفة ماذا يقصد الشارع من خلقه للناس، فهو يقصد من خلقهم أن يكون لهم دين يعبدونه به، فإن إقامة الدين المقصد الأول للشارع، وحفظ النفس الإنسانية مقصد آخر للشارع، فلا يقوم الدين إلا بنفس محترمة مكرمة، وهذه النفس لا بد من حفظ نسلها فهو أساسها حتى تقوم الحياة، وهذا الدين وهذه النفس وهذا النسل، كلها لا تقوم من دون حفظ الإنسان في عقله، فكان حفظ العقل من المقاصد التي قصدها الله تعالى، فلا يصح الدين لمن فقد عقله، ثم حفظ المال، الذي به تستوي الحياة على أصولها، فقصد الشارع

(٣) ي見ة ساعد بوسعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجح بين النصوص، ص ٢٨.

حفظ الأموال كي تقوم الحياة على وجهها الصحيح.

فهذه هي المقاصد الخمسة التي لا قيام لحياة الإنسان من دونها؛ ولذلك سميت بالضرورات.

وكل مصلحة تحقق مقصداً من هذه المقاصد الضرورية الخامسة فهي مصلحة ضرورية.

فما يقع من هذه المصالح في باب الضرورات، فتُسمى المصلحة فيه مصلحة ضرورية، وعليه فالمصلحة الضرورية: التي تقوم عليها حياة الخلق، ويتوقف على وجودها وجود حياتهم، وعلى فقدانها فقد حياتهم.

وجميع هذه المصالح الضرورية داخلة في مسمى المعروف.

والعكس صحيح كذلك، فكل مفسدة يترتب عليها زوال حياة الخلق، فهي مفسدة ضرورية، داخلة في مسمى المنكر.

وقد حددت المصلحة الضرورية التي تقوم عليها حياة الناس، ولا وجود لهم إلا بها، بخمسة أقسام، كما سبق، سميت بالضرورات؛ وهي: حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، فكل مصلحة حقيقية ضرورة من تلك الضرورات؛ فهي مصلحة مقصودة للشرع، وما لم تتحقق فلا. فالمصلحة الداخلة في مقصود الشرع تعتبر مصلحة، إن حفظت مقصداً من هذه المقاصد الخمسة التي استقرأها علماء المقاصد والأصول منذ الجويني والغزالى . . . إلى ابن عبد السلام والقرافي، ثم الشاطبي الذي ألف كتابه الشهير المواقف.

إن هذه المصالح التي بها يقع تحقيق قصد الشارع قد تم رسمها عند هؤلاء العلماء، وقد حصروها نطاقها في ثلاثة أقسام، فهي إما مصالح تقع في باب الضرورات الخمسة كما سبق بيانها، وإما مصالح تقع في باب الحاجيات، وإما مصالح تقع في باب التحسينيات والكماليات.

أما المصالح التي تقع في باب الحاجيات فهي أقل رتبة من المصالح الضرورية، وتسمى فيها المصلحة بالمصلحة الحاجية. والمصلحة الحاجية هي المنافع التي تسهل حياة الناس ويسّرها، ويؤدي فقدانها إلى العَنْت والمشقة، فكل مصلحة تحفظ الحياة، بيسّرها ورحمتها، وتدفع عنها الضيق والحرج فهي مصلحة مقصودة للشرع، وما لا فلا، فكل ما يؤدي إلى الضيق والحرج والعَنْت والمشقة التي لا طاقة للإنسان بها، فهو مما يجب دفعه والاحتساب في رفعه عن الناس . . .

فالصالح التي في رتبة الحاجيات ضبّطت بدفع المشقة والحرج عن الحياة.

فالحياة لا تقوم من دون الضرورات الخمس مجتمعة أو متفرقة، فلا حياة من دون دين، وأنفس معصومة، ومال يصان عن النهب والسرقة، لكن يمكن أن تقوم الحياة إذا تحققت المصالح الضرورية مع فقد الحاجيات، فيمكن أن تقوم الحياة مع تعثر السكن، وتقوم الحياة من دون بنوك تحفظ المال، وتقوم الحياة مع وجود مؤثّرات في الدين، كما في وجود الفرق والمذاهب والتّيارات الفكرية . . .

فكل مصلحة تخفف على الناس الضيق والحرج الذي يقع لهم، فهي مصلحة مقصودة للشرع، فإذا وقع الناس في ضيق في المسكن، فيكون الاحتساب في هذه الرتبة من الاحتساب في المصالح الحاجية، والمصالح الحاجية داخلة في قصد الشارع. ويكون الاحتساب في فرض الضرائب أو تأمين بعض الأراضي، ولو امتنع المالك من بذلها؛ تحقيقاً لرفع الحرج والمشقة، وتيسيراً على الناس، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ قواعد الشريعة الأخرى تمنع من الضرر والضرار، فيجب تعويض من ألمت أرضه، تحقيقاً لقانون العدل الذي قامت عليه السموات والأرض. أما من أقطعـت له الدولة أرضاً ليحييها، وأحياناً بعضها وعجز عن الباقي بل قد يستحيل إحياء ما تبقى منها، فملكه معلق بالإحياء وقد عجز عن الإحياء، فلا يجوز إبقاء الأرض بيده، ولو لم تكن للناس حاجة إلى أرضه. كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، في أثناء خلافته، مع بلال بن الحارث الذي أقطعـه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أرضاً، فأحيـا بعضها وعجز عن باقيها، فأتمـ عمر (رضي الله عنه) ما بقـي منها إلى بيت المال.

ولذلك رتب علماء الأصول والقواعد جملةً من القواعد الفقهية التي تزيل الحرج والمشقة؛ تحقيقاً لقصد الشارع في هذه الرتبة، فالمشقة توجب التيسير، وما حرمـه الشرع؛ سداً للذرـيعة، يجوز فتحـه للمصلحة الراجحة؛ لأنـ الحاجة، كما جاء في تعريفها، لدى بعض الباحثـين، بأنـها: «الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسيـعة ورفعـ الضيق والمشقة، مما يخالفـ

الأدلة أو القواعد الشرعية^(٤). فإذا أهملت الحاجة ترتب على ذلك وقوع المكلف في الضيق والحرج، فجميع ما يقع في الضيق والحرج والمشقة، يجب رفعه، ولو ترتب على رفعه، تحليل محرم ثابت بنصّ شرعي، كما في تحليل النظر إلى العورة عند الحاجة.

وقد مثلوا لهذه الرتبة من الأبواب الفقهية بالدية على العاقلة وتشريع حكم القسامه . . .

وجميع ما يقع في هذه الرتبة من المصالح داخلُ في معنى المعروف، وما يقع فيها من مفاسد التضييق والحرج والعن特 فهو في معنى المنكر.

أما ما يقع من المصالح في رتبة التحسينيات والكماليات، فهي مصالح تحسينية أو مصالح كمالية. والمصلحة الكمالية مقصود من مقاصد الشرع، إلا أنّ فقدانها لا يؤثّر في وجود الحياة أو تعثرها، وعدتها ونقصانها لا يؤثّر في زوال الحياة أو حصول الحرج فيها، فهي مصالح تجمّل الحياة وتكمّلها، وقد مثلوا لهذه الرتبة من الأبواب الفقهية بالطهارة، وأخذ الزينة ورفع النجاسات وأداب الأكل والشرب . . . وجميع ما يدخل في هذه الرتبة من المصالح داخل في المعروف وصنائعه، وما يقع بخلاف هذه الرتبة فهو في معنى المكروره، الذي تستخبئه النفوس وتستنكره،

(٤) أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ٦١/١

إلا أنَّ المكْلُف لا يجب عليه الاحتساب في هذه الرتبة، ولكن التطوع والنشاط، في هذا الباب هو مطلوب ومقصود شرعاً.

فالأنشطة التطوعية في تعليم الناس وفي الدورات التي تتفقهم في حسن المعاملة، وفي إدارة حياتهم، هي من المعروف الذي قصده الله تعالى، لأنَّ رتبة التحسينيات من مقصود الشرع.

فالأساس الذي تتكون منه المقاصد، وتقوم عليه هي الأقسام الثلاثة، وهي: الضرورات وال حاجيات والتحسينيات، والمصالح لا بد من أن تدور في تلك تلك الأقسام لتحقيقها، فهو تقسيم شامل لشؤون الحياة كلها، وشامل للأحكام التي نزلت بها الشريعة.

ولتأكيد معاني تلك الأقسام الثلاثة أشير إلى ما ذكره الشاطبي فيها، فينصّ صراحة على أثر فقدان الضرورات في فساد الحياة بمعناها الشامل للدين والدنيا.

فالضرورات عنده: «هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجُر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة».

وأما الحاجيات: « فهي المفتقرة للتوسيعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح».

وأما التحسينيات: « فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٥).

ثالثاً: بناء الاحتساب المدنى في فضاء المقاصد

في المقدمة السابقة، ذكرتُ بأنّ المصلحة الضرورية، والمصلحة الحاجية، والمصلحة التحسينية، داخلة في معنى المعروف.

فالصالح في الأقسام الثلاثة يشملها اسم المعروف.

أما المفاسد التي تؤثّر في الضرورات أو الحاجيات، فهي داخلة في مسمى المنكر في الجملة، وتحتّل درجات هذا المنكر، فمنه المنكر الضروري الذي يجب إنكاره، ومنه المنكر المتعلّق بال الحاجيات، أما المخالفات المتعلّقة بالتحسينيات، فهي في معنى المكروه وليس المنكر.

ولم يكتف علماء الأصول بالمعيار الثلاثي للمصالح، فالغزالى - رحمه الله - طور التقسيم، وأضاف إلى كلّ قسم مكملاً، فهناك مكمل للضروري ومكمل للحاجي ومكمل للمكمل؛ لتصبح الأقسام ستة، فالمقصود عنده: «ما يقع في محلّ الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكميلة لها، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو

(٥) أبو إسحق الشاطبي، المواقفات، ٨/٢ - ١١.

كاللتمة والتكميلة لها، ومنها ما يقع في رتبة التوسيعة والتيسير الذي لا ترهق له ضرورة ولا تمس له حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك مقصوداً، أيضاً، في هذه الشريعة السمحنة السهلة الحنفية، ويتعلق بأذاليها ما هو في حكم التحسين واللتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها»^(٦).

«فمكمل حفظ النفس - وهو ضروري - المماثلة في استيفاء القصاص، وأما الحاجي كتسليط الولي على الصغير والصغيرة ومكملة مراعاة الكفاءة، والمحافظة على مهر المثل...»^(٧).

فالاحتساب المدني قد يكون في معروف ضروري أو معروف مكمل لضروري، وقد يكون في معروف متعلق بالحاجي أو بمكمل حاجي، وقد يكون في معروف تحسيني أو في مكمل تحسيني.

وقد يكون الاحتساب المدني في منكر ضروري أو منكر مكمل لضروري، وهكذا أيضاً في الحاجي أو التحسيني.

وقد أرشد الإمام الشاطبي - رحمه الله - في الاعتصام، إلى توزيع المنكرات في الضروري والجاجي والتحسيني على

(٦) أبو حامد محمد الغزالى: شفاء العليل، ص ١٦١ - ١٦٢، والمستضفى، ٢٨٦/١.

(٧) الغزالى، شفاء العليل، ص ١٦٦ - ١٦٧.

وجه الجملة، ولم يتحدث عن توزيع المعروف فقال: «إن المعاشي منها صغار ومنها كبار، ويُعرف ذلك بكونها واقعة في الضرورات أو الحاجيات أو الكماليات. فإن كانت في الضرورات فهي أعظم الكبار، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين»^(٨).

وقد أراد الشاطبي أن يفرق بين الكبار والصغار، من خلال رتبتها في الضروري أو الحاجي أو المكمل.

ولأن الشاطبي - رحمه الله - أجمل في كلامه فسأحاول ضبط التصنيف الذي أشار إليه في المنكر، وأضيف إلى كلامه ما يتعلّق بالمعروف؛ فمن حيث الجملة فإنّ ضابط دخول المعروف أو المنكر في الضرورة أو الحاجة أو المكمل يعرف بالأثر أو مآل المعروف والمنكر، أو الثواب والعقوبة المترتبة عليهم، أو بالتفريق بين المنكر لذاته والمنكر لغيره؛ فالمنكرات التي يعود أثراها بالكفر والظلم والهدر والهلاك والإلحاد والإتلاف والموت، وفساد الحياة، وتعطّل المصالح، وعقوباتها في الآخرة بالخلود في النار وللنعّن والطرد وفي الدنيا بالقصاص والحدود، والرجم . . . ، تُصنّف في باب الضرورات. وتدخل جميع هذه المنكرات في المحرّم لذاته، وهي أليق بالضروريات؛ لأنّه إما أن تعود

(٨) أبو إسحق الشاطبي، الاعتصام، ٣٨/٢

آثارها على فساد في كليات الدين الكبرى التي بها يقوم، وإنما على هلاك الأنفس أو النفس، وعلى ذهاب المال أو إتلافه بالكلية، وعلى فساد العقول فساداً يؤثر في شلل الحياة، وتحولها إلى عقول خامدة ذابلة، وإنما على فساد النسل وهو مادة الحياة. والاحتساب في هذه الرتبة احتساب واجب، ولا يسع الأمة تركه، بل لا بد من القيام به؛ فبه تتحقق الضروريات.

أما المنكرات التي دون ذلك، ولكن تنشأ بسببها الفوضى ويتبعها ضيق ومشقة وكلفة وحرج على الناس في دينهم أو نفوسهم أو عقولهم أو أموالهم أو أعراضهم، وعقوباتها: الكفارات والتعازير والإثم العام على الأمة، فتصنف في رتبة الحاجيات، وهي من المحرم لغيرها. فترك صلاة العيد وهي من الواجبات الكفائية، ليس كترك صلاة مفروضة، وتصنيفها في الحاجيات أليق من تصنيفها في الضروريات أو التحسينيات؛ إذ فوات صلاة العيد ولو بالكلية لا يؤثر في فوات فريضة الصلاة بالكلية، لكنه يؤثر في نقص شعيرة من أهم الشعائر الدينية العامة؛ ولذلك، يجب الاحتساب في إقامة صلاة العيد ولو لم تصل رتبتها إلى الضروري، فتركها ترك لواجب كفائي.

أما المنكرات التي تتسبب في هدر الأوقات والإسراف، وتُصنف في قبائح الأعمال وما لا يليق بالمؤمن فعله، وليس لها عقوبات محددة في الدنيا والآخرة، إنما يكفي

فيها الاستغفار والتوبة؛ لأنها من اللهم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ [الشورى: ٣٧] فهي في رتبة المكمّلات. والاحتساب في هذه الرتبة احتساب تطوعي وليس احتساباً واجباً، بل الأولى فعله.

أما المعروف فيصنف أيضاً في رتبة الضروري والحادي والتكميلي، فالمعروف الذي يحقق الغايات الكبرى والأصول القطعية في الدين والدنيا، ويبني أمة مرهوبة الجانب يجب تصنيفه في الضروريات، والمعروف الذي يطير حياة الناس، فلا يحتاجون إلى غيرهم بل غيرهم يستمدّ منهم أسباب الحياة، فيلحق بال حاجيات، والمعروف الذي يكون سبباً في تخفيف الرهق والتعب، ويوفر لهم راحتهم ومتاعتهم فهو في رتبة المكمّلات.

رابعاً: تطبيقات الاحتساب المدنى المقاصدية

مدخل

لعلّ الفاسي - رحمة الله تعالى - نظرة إصلاحية إلى أوضاع العالم الإسلامي، داخلياً وخارجياً، مبنية على تحكيم المقاصد في الإصلاح^(٩).

فالمقاصد هي الأداة التي تقيس بها أمة الإسلام موقعها في خريطة العالم، ومن المقاصد تتحدد الأولويات؛ فإن

(٩) علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، ص ١١٦.

كانت لا تطبق من الإسلام إلا فروعه، فهي متقدمة شريعة الفروع وليس شريعة الأصول.

ومن المقاصد كذلك تتحدد قيمة الدنيا، فنحن نؤمن بأنّ شريعتنا دينية/دنوية، وليس كما حاكمها ماكس فيبر (Max Weber) الذي درس جلّ ديانات الشرق الأقصى، ولم يستطع إنزال نماذجه الجاهزة على الشريعة، لأنّه وغيره من الفلاسفة يعتبرون الديني منحصرًا في الروحي والغيببي والباطني، وما عدا ذلك فيدخل ضمن دائرة العلماني أو الزماني المنعوت، غالباً، في أدبيات علماء الاجتماع والمفكرين الغربيين بالعقلاني والمدني والنسيبي، وتشدیداً على مفهوم الفلسفه لمعنى الدين، وعدم استيعابهم لاجتماعي والديني في الإسلام، حاول هيغل الالتفاف على قاعدتهم في فهم الدين: بأن الإسلام متقدمة زمنياً على المسيحية إلا أنه متخلّف من ناحية روحية!، وهو اعتراف منه بأن الإسلام لا يمكن سجنه في الغيبيات والروحيات، ولهذا السبب اقتربوا من الإسلام في وعي المسيحية الوسيطة، وما زال، بالدين المادي الذي يدفع أتباعه إلى الإقبال على متع الحياة الدنيا من دون حدّ أو ضابط، بما يتناقض مع هوية الدين القويم القائم على الطهورية الزهدية؛ ولذا نجد في الصراع الذي دار بين الكنيسة البابوية مع آباء البروتستانت الذين نادوا بالتخلي عن الزهديات الكنسية، مثل: منع زواج القساوسة ورجال الدين، في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، نجد أن الكنيسة البابوية لا

تتردد في وصف أولئك الآباء بـ «المحمديين»، تعبيراً عن مفهومهم حول دنيوية الإسلام.

إن الإسلام وهو يطبع الديني بالدنيوي، والدنيوي بالديني، يهدف من ذلك إلى الارتقاء بالمادي إلى طور السمو الروحي، ويُكسب الديني طابع الروحية الدنيوية، فالدنيوية في الإسلام ليست كالرؤبة العلمانية الدهرية، والديني في الإسلام يختلف عن الطهورية الزهدية في المسيحية، والاقتران بين الديني والدنيوي في الإسلام تركيب متداخل بعضه ببعض، سواء على مستوى الدلالة اللغوية والتقارب الاستباقي لكلمتى الدين والدنيا أم الاقتران بينهما في سياق الخطاب القرآني^(١٠).

ولأجل ذلك الارتباط الوثيق بينهما، فإن التخلف في الدنيا يقود إلى التخلف في الدين، والعكس كذلك، فالإسلام الرباني المتنزّل لا بد من أن تتبعه دنيا صحيحة وأن يتبعه هذا التلازم؛ لكي تظهر ميزة الإسلام على بقية الديانات والثقافات. وكما سبق، فإن الإسلام، وهو يبحث على التمتع بطيبات الحياة الدنيا، يكسوها في الوقت ذاته بالفضائل الأخلاقية الروحية.

فالاحتساب المدني هو لتصحيح الدنيا، وليس تصحيحتها

(١٠) ينظر في: العلمانية والدين والديمقراطية (بتصرف)، ص ١١١، ١٠٩، ١٠٤ على التوالي.

بتحليها بالفضائل الأخلاقية فقط، بل بالسعى في إنهاضها لتكون في صدارة السلم الحضاري، وإلا بقيت متخلّفة، وتخلّفها هو سبب في تخلف الدين وانحساره في ملاحقة التفاصيل، وهو في سبيل هذا التصحيح يحضر على العادات الروحية، والتذكير الدائم بالدار الآخرة.

إنَّ غرض علماء المقاصد من التقسيم هو ألا تصبح الحياة عوجاً، فالشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، أو كما يعبر بعضهم في: «المعاش والمعاد»، ولا قيام لمصالحهم إذا كانت لا تقيم الضروري أو إذا كانت تقدم رتبة أقل على رتبة أعلى، على وجه الاستمرار والدؤام. فالاحتساب يجب أن يكون في إقامة الضروري قبل الحاجي والتحسيني، فحقوق الإنسان من المصالح الضرورية لأجل حماية النفس في حقوقها الأساسية، ولكن ما لم ترتبط النفس بالدين، فستكون صيانة تلك الحقوق، لأجل أن يعيش الإنسان حياته الدنيوية آمناً حراً كريماً، ولكنه قد لا يعيش مطمئناً من دون أن يكون للأمن الجسدي أمان نفسي، وهذا لا يتحقق إلا بالدين؛ فلذلك، قدم الدين لبناء الروح قبل الجسد.

فالضروري شامل للدنيا والدين، كالمال، فهو ضرورة للدنيا وضرورة للدين، فالاحتساب الديني في قيام اقتصاد ينافس الاقتصاد العالمي، ضرورة دينية شرعية توجه الإنسان في طلب المال، فلا يكون لذات المال ولا لضرورة دينية،

وإلا ارتهن الدين والدنيا في قبضة الرأسمالية المتوحشة التي لا يقودها إلا الأقوى علمًاً وعملاً.

والعقل ضرورة للدنيا وضرورة للدين، فالعقل أنتج المخترعات الحديثة...، والعقول السليمة أنتجت الذرة والتخصصات النووية... فحافظت الدنيا، وتصدرت أمم الغرب الكرة الأرضية، وضرورة دينية، ليقوم بالفرائض والواجبات الدينية التي لا تصح إلا بصحة العقل، فوجب حفظه، وإلا فلا يقوم الدين إلا بعقل صحيح، ولأجل قوة العلاقة بالله، بالتفكير في آياته.

وهذه الضروريات لا تحفظها إلا القيم التي أكدتها الشريعة وجعلتها أصولاً، ولم تجعلها من الفروع.

ومن أهمّ القيم: الحرية والعدل والمساواة والشوري واليسر والرحمة والإحسان... فلا تقوم ضرورة الدين وضرورة النفس وبقية الضروريات، على وجهها الصحيح المقصود شرعاً، إلا بالقيم التي أكدتها الشريعة وجعلتها قيمًا علياً، ومبادئ كبرى، وأهمّها العدل، الذي قامت به السماوات والأرض.

وهذه الضروريات لا تؤثر في حياة عموم الناس؛ ل تستقيم البشرية على هدى من الله، إلا بحكم راشد. والحكم الراشد أساسه العدل، والعدل لا يقوم إلا بالشوري التي تساوي بين الناس، فالشوري في الإسلام قيمة عليا لا

يتحقق العدل في شؤون الحكم إلا بها، والشورى لا تكون إلا بأمة مجتمعة، يستشار فيها القوي والضعيف في جميع ما يتعلق بمصالحهم، ويستشار العدول الثقات في تخصصاتهم التي لا يتقنها إلا هم.

ومما ورد في الشورى، أنّ أبي بكر (رضي الله عنه)، أقطع عبيبة ابن حصن والأقرع بن حابس أرضاً، واستشار من كان حوله من الصحابة، وأوكل مهمة التنفيذ والشهادة إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فجاء عبيبة والأقرع إلى عمر يريدانه أن يشهد على الإقطاع، فرفض، وقام من فوره إلى أبي بكر (رضي الله عنه)، فدخل عليه، وسألة إن كان استشار الناس في ما فعله، فقال استشرت من ترى، وكان جمعاً صغيراً من الصحابة، فرفض عمر فعل أبي بكر، واشتد عليه في النكير أمام الجمع الصغير، ورفضت المعاملة، وكان مما اعترض به عمر (رضي الله عنه) قوله: هل استشرت في ما فعلت الناس كبيرهم وصغيرهم، فقال: لا.

إذا انفرط عقد القيم، وأهملت، ترتّب عليها ضياع الضروريات الخمس. فالشورى التي هي الواسطة بين الأمة وبلوغها مقام العدل، قد ضيعت وأهملت، فتولى السياسيون الجبارون شأن أممهم، وحفظوا لهم دينهم في المساجد.

فهي قيمة عليا؛ لأنّ الضروريات لا بدّ لها من وسائل تُعدّ غايات ومطلباً في ذاتها، ووسيلة للمقاصد الكلية، ولا يمكن إقامة الضروريات، من دون تلك القيم العليا التي يحقق بعضها فتحتحقق معها الضروريات.

وإذا ذهب العدل، فالنفس البشرية مهدّدة بالزوال الحسي والزوال المعنوي، فلا يبقى منها إلا نفساً تبحث عن لقمة العيش.

إن المقاصد التي سبق بيانها وكيفية ربط المعرفة والمنكر، في فضائهما، هي المعيار الشرعي الذي يحدد اتجاه الاحتساب المدني وأين يعمل؟ وكيف يعمل؟ لكي لا يكون صورةً من الاحتساب «الحكومي» الذي يقود إلى إصلاح بعض الدين أو إصلاح بعض الدنيا، من دون وعي بضرورة الترابط الوثيق بين إصلاح الدنيا وإصلاح الدين.

وهذا المعيار هو ما تقرّر لدى عامة علماء الأصول والمقاصد من تقسيم الحياة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وقد استنتاجوا هذا التقسيم من استقراء موارد الشريعة، بنصوصها وتأكيداتها المبادئ والمثل العليا، ولا يُعرف لهذا التقسيم مخالف من الأئمة أو من غيرهم.

فهذه الرتب الثلاث مع مكمّلاتها، هي معيار قيام الاحتساب المدني في الأمة، ومنها نحدّد الاحتساب الصحيح والاحتساب المشوه، والاحتساب الذي يحقق الخيرية والاحتساب الجزئي المقيد بالدولة أو بالمفاهيم الحزبية والفتوية، والذي ينتهي إلى إصلاح بعض الدنيا وبعض الدين، فغاية كل احتساب «حكومي» الحفاظ على جزء من الفضيلة وجزء من العبادة، وجزء من التوحيد، وجزء من العدل بما لا يتعارض مع استفراد الطبقة الحاكمة بالحكم في

شُؤون الدنيا والدين... ومن دون ترتيب شرعي بين تلك الأجزاء، ومن دون وعي بالتوحيد الذي تصطلح به الدنيا، ومن دون أن تتشكل منها وحدة إسلامية يمكن أن تؤلف أمة مجتمعة، فالغايات الكبرى غائبة من حساب القائمين بالاحتساب، والمكمّلات التي تشغل معظم ساحة الاحتساب، ليست موجهة أو مؤدلة لإسلام كلي، بل لإسلام خاص!

فلا يوجد في الشريعة إصلاح للدين لا علاقة له بالدنيا، أو إصلاح في الدنيا لا علاقة له بالدين، فهما مترابطان، فالاحتساب في العبادات يُصلح علاقة العبد بربه، ويصلح علاقة العبد بعمله الدنيوي. ولا فائدة من إصلاح عقدي تجريدى لا يبني طموحاً عالمياً يحقق الغايات الكبرى في اعتزاز الأمة وكرامتها وقوتها وقيادتها للأمم.

وعليه، فكل احتساب في شُؤون الدنيا، بنضال سلمي، فهو مدنى، فإن لم يؤثر في قيام الدين، فهو مدنى لأجل المدنية، وكل إصلاح دينى، بنضال سلمي، يؤثر في صلاح الدنيا فهو متضمن للمدنى.

ونستخلص مما سبق

أولاً: أن الاحتساب المدنى الكلى؛ هو الاحتساب الذى يقيم الضروريات أولاً، وهي كما سبق: «التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة»، ثم الحاجيات ثانياً، وهي كما سبق: «المفتقرة للتتوسيعة ورفع

الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح»، ثم الكماليات أو التحسينيات ثالثاً، وهي كما سبق: «الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المدنية التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق أولاً، ثم الحاجيات ثانياً، ثم الكماليات ثالثاً».

وأما الاحتساب الجزئي المقيد: فهو الاحتساب المقيد بعض الضروريات وال الحاجيات والكماليات.

ثانياً: أن الاحتساب المدني وفق البناء المقصادي السابق، هو الذي يجب أن يشكل واقع الاحتساب ويسير وفقه، فهو الذي يحدد اتجاه مسيرة الحسبة، وهل حسبتها واقعة في الضروري أم الحاجي أم التحسيني أم خليط من ذلك كلّه، من دون عناءة بالأولى فالأولى.

١ - تطبيقات الاحتساب المدني في الضروريات الخمس

أ - الاحتساب المدني في حفظ الدين

عرف ابن عاشور الدين بقوله: «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم محمود إلى الخير ظاهراً وباطناً»⁽¹¹⁾.

ومعنى حفظ الدين، أي حفظ أصوله وقطعياته ومكملاته، فالشاطبي يحصر حفظ الدين في ثلاثة معانٍ: «حفظ الإسلام والإيمان والإحسان ومكملاته، وهي: الدعوة

(11) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٣/٧٢٦.

إليه بالترغيب والترهيب، وجihad من عانده ورام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله^(١٢).

ولابن عاشور قول في معنى حفظ الدين، أي «حفظه من فساد الاعتقاد، ودفع كل ما من شأنه أن ينقض أصوله القطعية... والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة، حاضرها وآتيها»^(١٣).

ولأن قيام الدين لا يقوم إلا إذا قامت أصوله وقطعياته الكلية، فقد رصد الأستاذ الدكتور أحمد الريسواني كليات الشريعة في القرآن الكريم، وصنفها إلى أربع كليات وهي: الكليات العقدية وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى، والكليات المقاصدية، ويدخل في أهمها إحسان العمل، وإقامة العدل، والقسط، والكليات الخلقية وعلى رأسها التقوى والاستقامة، فالتشريع الإسلامي، بفرائضه ومحرماته ومندوباته ومكررهاته، وأدابه ومستحباته، إنما هو تقنيات وتصريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية^(١٤). وأخيراً، الكليات التشريعية وعلى رأس تلك الكليات أصل الإباحة والتسخير^(١٥). قد يطول الحديث عن معنى الأصول والقطعيات والكليات، إلا أنني أشير، لمن أراد التوسع، إلى

(١٢) الشاطبي، المواقف، ٤٠٩/٤.

(١٣) بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٣٦/٣.

(١٤) أحمد الريسواني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص ١٢٠.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٧٧ وما بعدها.

كتاب الأستاذ الدكتور أحمد الريسوبي : الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية. إنَّ معرفة أصول الدين وقطعياته وكلياته الكبرى ومقاصده العليا يرتب الاحتساب، وينظم عمل المحاسب، فمبادئ الشريعة قبل فروعها، والأصل قبل الفرع كما قرَّر علماء الأصول، وعلى المحاسب أن يعلم أنَّ حفظ الدين يكون بحفظه في جانب الوجود، وحفظه في جانبِ عدم، ففي جانب الوجود، لا بدَّ من حفظ الإيمان أولاًً المتمثل بالشهادتين، بإقامة معناهما على مراد الله تعالى، ثُمَّ إقامة بقية أركان الإسلام: الصلاة والصيام والزكاة والحج. وفي جانبِ عدم، فهو مأمور بصيانة الدين من التشدد والغلوّ والشبهات، والدفاع عن يسره وسماحته وانفتاحه والحريات التي منحها لبني الإنسان، وفي داخل المجتمع المسلم، يكون بمنع من يتسلط على منع الناس من إقامة شعائرهم، ورد الشبهات بالحوار، وإقامة الجمعيات والنقابات السلمية لمواجهة البطش والتجيير والعلوّ على البشر بالسلط، وقهْر الناس وجبرهم على طاعة من قهرهم، ولو ادعى بتجييره قهر الناس على تطبيق أحكام الشريعة، فالشريعة السلمية تواجه الشريعة الجبرية القهْرية. والسيادة على الناس بالقهر والقوة والتغلب، من أعظم الانحرافات التي تمسّ جانب التوحيد والإيمان، فهي تُخضع بشراًً لبشر، وتنشأ عن ذلك من المفاسد في الدين والدنيا ما لا يحصى، وقد جاءت الشريعة واضحة في القيم السياسية، وتركت للناس الطريقة التي يشاوونها في تطبيق تلك القيم. وهي قيم

سياسية عليا، إن طبّقت فهي تمنع العلوّ والقهر والتغلب، فآثار التغلب والقهر تظهر في الإيمان أولاً، وفي بقية الدين ثانياً.

فالاحتساب المدني في مواجهة سلطة الاستبداد السياسي من أعظم الاحتساب، وقد رأينا في الثورات العربية تعطش الشعوب للحرية، والتحرر من سلطة طغيان البشر، ورأينا الآثار المدمرة للإنسان المسلم، حينما طال أمده تحت سلطان الجور والاستبداد، ظاناً أن صبره على الجور من حسن اتباع الدين!

وإذا كان الاحتساب مدنياً في داخل المجتمع، فصورة هذا الاحتساب، تكون بالطرق السلمية، والدعوة إلى الله بالكلمة الحسنة.

فإذا قام الدين بمعانيه الكلية وأصوله ومبادئه، فقد حفظ الدين وتحقّق المقصد الأول من المقاصد الضرورية.

أما حفظ الدين في جانبه الحاجي، فيكون بالاحتساب في إقامة فروع الدين في العبادات والمعاملات، ففرض الكفاية كإقامة صلاة العيد لا تعدّ من أصول الدين، والعمل بمقتضى الشروط الشرعية في أبواب المعاملات والنكاح كذلك.. والاحتساب المدني في هذه الرتبة يكون ببيانها والسعي السلمي لإقامتها، وجميع ذلك داخل في حفظ الدين في قسم الحاجيات.

أما حفظ الدين في جانبه التحسيني، فيتمثل بإقامة نوافل العبادات والطاعات، وتجنب المكرورات والاحتساب في هذه الرتبة لإقامة الدين، احتساب استحباب.

ب - الاحتساب المدنى في حفظ النفس

جاءت الشريعة بالعقوبات القصوى على الجرائم التي تنتهك النفس المقصومة، فشرّعت قتل القاتل، وشرّعت الديمة المغلظة في حالتي القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وأوجبت صيانة النفس، مادياً ومعنوياً، وشجّعت السبل كافة التي تحفظ حق الإنسان، بل شرّعت له حقوقاً منذ نُفخت الروح فيه وهو في بطن أمه، فشرّعت الصلاة عليه لو سقط ميتاً، وإخراج صدقة الفطر عنه قبل ولادته... فالقصاص مصلحة ضرورية؛ لتحقيق مقصد ضروري وهو حفظ النفس من الفناء، وهو تشريع ذو دلالة على منزلة الإنسان في الشريعة. فإذا أقيمت فهو يحقق مقصدأً من مقاصد الشريعة الضرورية. وبذل الاحتساب في إقامته والوقاية من القتل عمداً أو خطأً، من أوجب الواجبات الشرعية ومن أجل الأعمال الصالحة. فمن سعى ليحتسب احتساباً مدنياً، في التوعية بالحوادث المرورية التي تعتبر من الأسباب المتقدمة في الوفاة، فهو يسعى لتحقيق مقصد من أعظم مقاصد الشرع، ومن بذل احتساباً مدنياً، فأنشأ جمعيات صحية؛ للتوعية بالأمراض المهدّلة المؤدية إلى الفناء، فهو يقوم بعمل جليل، ويتحقق أعظم المقاصد الشرعية.

وكما إن القصاص والأنشطة الأخرى التي تحمي الإنسان من الموت تعدّ من المصالح الضرورية، لأنها تحمي أصل الوجود الإنساني، فإن المصالح الحاجية تحمي الإنسان من المشقة والعنّت، وتحميه من الانتهاكات التي يتعرّض لها.

فمن احتسب في إقامة الجمعيات المدنية التي تحفظ حقوق الإنسان وتحميه من الانتهاك، فهو يسعى إلى إقامة مصلحة حاجية؛ إذ إنّ الانتهاكات الحقوقية لا تؤدي إلى الفناء الكلي، لكنها تؤدي إلى فناء المعنى الإنساني بكثرة الانتهاك، وتقع بها الأمراض النفسية المهدّلة للروح، فيبقى الجسد حيًّا، والروح معطلة؛ ولذلك، فإنَّ المعتبر في الكتابات الأصولية - خاصة - رعاية الجانب المادي والحسّي في الإنسان، أما الجانب المعنوي والروحي، فهو جانب غير ظاهر في تلك الكتابات، وإن كانت هناك بعض الجهود التي كتبت، ككتاب مصالح الإنسان للدكتور عبد النور بزا وغيره، إلا أنها تبقى قليلة.

لقد أشار الدكتور فتحي الدريري، في كتابه خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بأنَّ جريمة الاعتداء على الكرامة الإنسانية لا تقلّ خطراً على المجتمع عن الاعتداء على النفس بحسب المال؛ ذلك لأنَّ الواقع في البيئات التي ابتليت بمثل هذه الجريمة، قد أثبتت أنها منشأ الفتنة التي تؤدي إلى التقاتل وسفك الدماء غالباً، فضلاً عن زرع

الإحن والأحقاد والتي لا تمحى ، والفتنة أشد من القتل^(١٦).

إنَّ في تعطيل حقوق الإنسان الأساسية جرح كبير في خاصرة الكيان الإنساني ، إنَّ تعطيل هذه الحقوق الأساسية كحق التنقل ، لا يعطل جسد الإنسان فقط ، بل مع طول العهد يصيب الروح بالتبليء والإحباط.

إنَّ المرأة التي لا تزال حقها الكامل في التنقل أو السكن اللاائق ، ولا تقوم الدولة بتعويضها عن نقصان حقها ، ثم يُضاف تجاهلٌ وتغافلٌ عن بقية حقوقها الأخرى إلى معاناتها نقصاً في حقوقها الأساسية ، بالاستعانت بخطاب متشدد ، لا يهتم إلا بستر بدنها وينسى مطالبها الروحية ، ولا يسمعها في خطبِه ومواعظه ، منذ نعومة أظفارها ، إلا الستر والحجاب . . . ، لهو أمر بالغ الخطورة ، فإذا أضيفت إلى ذلك مواجهة أكثر الجهود التي تحاول التخفيف من معاناتها ، واتهام كل من ينشط في تحقيق بعض مطالبها بالخيانة والتغريب . . . فهو أمر لا تتحمله بنية الإنسان الطبيعية ، ولا يمكن احتماله إلا في وسط قد أعيد تفككه وإعادة تركيبه من جديد . وإذا أضيفت إلى ذلك مواجهة المرأة التي تنوي الانتصاف لحقها تواجه بمفردها وحيدةً ، الاستبداد السياسي والديني والاجتماعي . . . وتتعرّض جراء ذلك للنيل من عرضها ، وانتقام من حولها ، فهي بلا شك تدفع ثمناً باهظاً من حياتها ،

(١٦) فتحي الدربي ، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم* ، ص ٢٥٤.

واستقرارها النفسي، والرغبة في التمرّد على جميع التقاليد والأعراف التي تتم أدلجتها؛ بخلط الدين، بسموه ورحمته وإنسانيته، بعادات الجاهلية، فتصبح العادات البالية ديناً، ويتحول الدين إلى قيود وضوابط شديدة على سلوك المرأة كله.

إن الاحتساب المدني في ميدان حقوق المرأة لهو من أوجب الواجبات الشرعية، فهو يحاصر الغلوّ الذي أساء إلى الدين، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد في حفظ جسدها وروحها، وهي التي أوصى بها (عليه السلام) قبل موته فقال: «استوصوا النساء خيراً....»، وإن الحاجة ماسة إلى إنشاء عشرات الجمعيات المدنية المختصة في ميدان حقوق المرأة وهي: حقّها في استقلال ذمتها المالية، وحقّها في حماية عرضها، وحقّها في استقلال عملها ودخلها....، وحقّها في تغيير القوانين الجائرة التي تشترط عليها المحرّم في سائر أعمالها التجارية والاجتماعية....، وحقّها في اختيار من ترغب به للزواج، وأن تكون أحد أطراف التعاقد وقت العقد....

لقد تعرّضت المرأة، عبر عقود طويلة، لإهمال والإهانة، وقد كان بعض كتب الفقه والتفسير وكتب الوعظ، أثراها في تكوين صورة نمطية عن المرأة؛ فهي إما متنة وفراش للرجل، تنقطع علاقته بها بالموت لانقطاع الاستمتاع ببعضها! أو كما نصّ بعضهم في كتبه على حصر دورها في الحياة للدرء والنسل والفراش وشؤون المنزل، فهي ليست

سوى موضع وطء للرجل، أو هي كما ورد عند بعضهم في تفسيره: تشبيه خلق النساء كخلق الدواب والنبات، تعليقاً على قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً» [الروم: ٢١]، أو تشبيه بعضهم لها بالمملوكة للرجل بعقد النكاح كما جاء في كتاب أحكام النساء: «وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كال المملوك للزوج، ... وينبغي لها أن تصبر على أذاه كما يصبر المملوك!» ولقد واجهت المرأة، عندما بدأت أولى خطواتها في معركة حقوقها، سللاً من الاتهامات، فعادت إلى مربعها الأول، وأصبح خيارها الوحيد إما الانعزال أو ترك المحيط الاجتماعي الذي يأبى عليها إلا الانسجام مع قناعاته، وإلا فهي منبوذة. إلا أنَّ اشتداد الوطأة عليها، وانعكاس أدبيات المدونات الفقهية على القضاء والحياة المدنية والاجتماعية... رفع من شأن المطالبة بحقوقها، فبدأت بوادر الأصوات الإسلامية المعتدلة، ومن ضمن ذلك تلك التوصية، ثمرة مؤتمر اتحاد علماء المسلمين في دورته السادسة، التي دعت إلى وجوب دراسة التراث المتعلق بالمرأة، وتنقيتها من التصورات الخاطئة، والتي تراكمت عبر السنين، وأثَّرت تأثيراً كبيراً في ما تشهده المرأة على الساحة الفكرية اليوم.

إنَّ جميع الأنشطة الحقوقية الاحتسابية من المصالح الضرورية والجاجية، فهي مصالح ضرورية؛ لأنَّها تحمي الأرواح من التعطل والفناء، ومصلحة حاجية؛ لأنَّها تحمي الأجساد من التعب والمشقة.

وكما إن المصالح الضرورية تحمي النفس من الفناء والعدم، والمصالح الحاجية تحمي النفس من الحرج والمشقة والتعب، فإن المصالح التحسينية مما يستحب للمحتسين مراعاتها، وهي كثيرة، وضابط حفظ النفس في المصالح التحسينية: هي التي إذا فقدت فلا يقع بفقدانها فناء أو حرج أو انتهاك، لكنها إن تحصلت ارتفت بالنفس الإنسانية، وأضفت عليها جمالاً في الروح، فالاقتصاد في المأكل والمشرب، واتباع وصايا النبوة في الأكل عند الجوع، وعدم الشبع، مما يعين على حفظ البدن، كما إن سائر أنواع الرياضات البدنية والنفسية، داخلة في حفظ النفس، فهي تضفي على الجسد قواماً وجمالاً، والله يحب الجمال. وفي الجانب المعنوي والروحي، فالنفس تأبى السآمة والملل، فكل مصلحة ترفع عن الإنسان مللـه، مما أباحه الله تعالى؛ فسكت عنه أو نصّ على إياـته، فهي مصلحة مطلوبة والاحتساب فيها مرغوب؛ لأنـرها في تجديد النفس.

ج - الاحتساب المدنـي في حفظ النسل

النسل هو أصل النوع الإنساني، ففناؤه فناء لوجود الإنسان، وشُرِّعت لأجل حفظه ووجوده مصالح عديدة، منها: وجوب النكاح في حق الجماعة - فيجوز تركه من قبل الأفراد، لكن لا يجوز تركه بالكلية - فسهل الشرع عقد النكاح؛ إذ إنه لا يحتاج إلا إلى بضعة شروط يسيرة لإتمامـه. فالاحتساب في تيسير الزواج يعود إلى حفظ النسل، ويحقق

قصد الشرع. فالنكاح مصلحة ضرورية في حق الجماعة، فإن ترك، كليًّا، فذلك يفضي إلى اضمحلال النسل.

ولكي يحمي الشرع النسل من اختلاط الأنساب فقد شرع عقوبة الزنا، فالزنا محرم لذاته، ومعدود في كبائر الذنب، وضرره يعود على اختلاط النسل، فغلظ الشرع في عقوبته، ولا يصح اعتبار حفظ الانتساب إلى النسل في منزلة الحاجي؛ لتشديد الشارع في عقوبة الزنا، وتحريمه تحريمًا مطلقاً.

فالاحتساب في منع الزنا يعود إلى حفظ النسل، ويتحقق قصد الشرع، وهو احتساب في منع مفسدة ضرورية، ومنهم من يجعل إقامة حدّ الزنا مكملاً للضروري، كما قد يُفهم من بعض كلام الشاطبي - رحمة الله - في اعتبار حدّ الزنا من مكملات ضرورة حفظ النفس.

فاختلاط الأنساب يؤدي إلى خلل في النظام الاجتماعي، وقد ذكر ابن عاشور في أحد توصيفاته للضروري بأنها: «ما لا يستقيم النظام باختلالها... وأعني به: أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأئمّة، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»^(١٧). وعليه، فكلّ محتسب في منع الزنا هو محتسب في إقامة مقصد ضروري، ودفع مفسدة ضرورية.

ومن أنواع الاحتساب في منع الزنا منع أسبابه، فاللّفقر

(١٧) بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/٢٣٢.

والبطالة أو كما يُعبرُ عنه في البحوث الاجتماعية بالعامل الاقتصادي، يُعدّ من أقوى الأسباب التي تدفع المرأة إلى البغاء، ومعادوتها له بعد القبض عليها.

إنَّ محاربة عمل المرأة؛ لثلاً تقع في الاختلاط أو للمحافظة على عرضها من التهتك، قد أوقع المرأة في بطالة متزايدة دفعتها في بعض الأحيان إلى الوقوع في أشدَّ المنكرات؛ فعمل المرأة في ظلٍّ بيئي لا تحفظ بقية حقوقها، عبُّ يؤدي إلى تشوُّه العمل الاحتسابي، فيصبح الاحتساب في منعها من العمل في الأسواق والأماكن العامة من أسباب بطالتها وفقرها، وإذا كان عملها في أماكن عامة ليس حلاً، فتركها لل الفقر والبطالة، وعدم الاحتساب في تنظيم حقوقها، ظلم وسبب لوقعها في بيع عرضها.

ومما يقع في مرتبة الحاجيات لحفظ النسل، منع القذف، فهو مصلحة حاجية تعود إلى حفظ النسل، فتشريع حدَّ القذف هو منعُ للتشكك...، ولكنه لا يفضي كإضفاء الزنا في مفاسده، فهو أقرب إلى أن يكون إما مكمِّلًا للضروري أو الحاجي.

ويدخل في المصلحة الحاجية أو المكمِّل للضروري، حفظ الأعراض من التعدي عليها بالسب أو الإهانة أو فتح أو كار المجنون... فكل ذلك مما يعود إلى حفظ النوع الإنساني.

ومن صور الاحتساب المدني في هذه المرتبة: السعي إلى منع القنوات والأفلام ومواقع الإنترنت الإباحية، والسعي

إلى سد الفراغ بصناعة الأفلام التي تحفي الشرف والمرءة، والاستكثار من المواقع التي تفرغ طاقات الشباب والشابات. كما إن بعض المجتمعات التي فشت فيها المنكرات السلوكية، قد تحتاج إلى بذل المعروف في شكله المادي والتقني في أثناء القيام بالواجب، فالقاعدة الأصولية، تنص على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز قوله: «ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً»^(١٨)، فالناس في عهده في خير القرون وما زالوا قريبين من مشرب النبوة ولم يَكُل إصلاحهم إلى قوة إيمانهم.

وممّا قاله ابن تيمية في هذا المعنى: «إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان؛ إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه»^(١٩).

أما ما يقع في مرتبة التحسينيات التي تعود إلى حفظ النسل حفظاً تكميلياً، فيدخل في ذلك من الجانب المادي والمعنوي: آداب المعاشرة بين الزوجين، وبسط الرفق

(١٨) أبو الفرج بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص ٨٨. التجربة التركية ثبتت أنّ بدء عودة الناس إلى روحهم الإسلامية، كانت مصحوبة بإنجازات نهضوية كبيرة، تقبل الناس على أنفسها بعض دينهم.

(١٩) انظر: أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩٦/١.

بینهما، والإمساك بمعروف، وعدم التضييق على الزوجة، ومن جانب العدم المادي والمعنوي: التسریح بإحسان^(٢٠).

ومن صور الاحتساب المدني في هذه المرتبة: إقامة المراكز الاستشارية التي تعین على إدامة العشرة، وإيجاد الحلول المتقدمة في الإصلاح بين الأزواج.

د - الاحتساب المدني في حفظ العقل

يدخل في حفظ العقل حفظ الدماغ والقلب مما يفسدهما، وهو جزء من النفس البشرية، وأهمّ جزء فيها فكل ما يحفظ النفس فهو عائد على العقل بالحفظ^(٢١).

لقد حرّمت الشريعة المسكرات والمخدّرات من باب أولى، وهذا التحرير يعود بالدرجة الأولى إلى حفظ العقل، ولقد أثبتت الدراسات الحالية أن استعمال القنب - وهو أحد أنواع المواد المخدّرة - بمعدل أربع مرات يومياً يؤدي إلى خفض معدل الذكاء والتركيز، ويعطّب الذاكرة مع مرور الوقت، وحتى بعد تركه لا يعود الإنسان إلى حالته الطبيعية. والقنّب هي المخدّرات الأكثر استخداماً. وقد تمّ منع حيازة منتجات القنب واستخدامها، أو بيعها، قانونياً، في معظم أنحاء العالم في مطلع القرن العشرين. ومنذ ذلك الحين،

(٢٠) فقه الأولويات، ص ١٢١.

(٢١) المصدر نفسه، ص ١١٣.

وقد كثفت بعض البلدان إنفاذ حظر القنب في حين إن بعضها الآخر خفض أولوية الإنفاذ. ولا تقلّ بقية المواد المخدرة والمسكرات في تأثيراتها العقلية والنفسية عن القنب، فهو مجرد مثال على تأثيره في الدماغ.

فالاحتساب في منع بعض المخدرات الممهلة والمسكرات، منع لمفاسد ضرورية يعود ضررها على اضمحلال العقل وزواله بالكلية، وكلّ مفسدة تسيب اختلال ضرورة من الضرورات الخمس، وزوالها زوالاً يقارب الزوال الكلّي أو يكاد، فهي داخلة في الضروري أو المكمّل للضروري.

وكما يجب الاحتساب في منع مفسدات العقل، فيجب الاحتساب في تنمية العقول، والتركيز على المصالح الضرورية التي إذا فُقدت أدى ذلك إلى اختلال العقل وتبدلاته وضموره، فمن المصالح الضرورية التي يجب الاحتساب فيها: الاحتساب في محو الأمية، فالآمم الجاهلة أكثر الأمم ارتهاناً إلى الفقر والأمراض المهملة، وقد أدى الجهل بدول كاملة إلى إهمال خيراتها ومقدراتها الطبيعية، فأصبحت نعمات على المعونات، وتحت أقدامها ثروات هائلة؛ فكان الجهل أحد أهم الأسباب الرئيسة لذلك، وعلى عكس ذلك، فإن بلدان أخرى كالبابان وسنغافورة، لا تملك موارد طبيعية كافية، كانت لها الريادة العالمية؛ بسبب قوة التعليم والتثقيف العقلي المستمر.

وممّا يقع في المصالح الحاجية لحفظ العقل: حفظه من التلقين والتدجين، فيصبح العقل أسيراً تابعاً لا يفكر أو

يتأمل، ولذلك دعا القرآن الكريم إلى التفكير الدائم في قوله: «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩١]، والفعل المضارع في الآية دلالة على الاستمرار والدوم، فمن صفات عباد الله دوام التفكير؛ فهو عبادة جليلة حتّى عليها القرآن في قربة الخمسين آية. كما دعا القرآن الكريم إلى النظر في أحوال من سبق؛ وقايةً للأمة من العواقب، فقال تعالى: «أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً» [الروم: ٩] وتوعد العقول الخاوية التي لا تفقهه فقال: «وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» [الأعراف: ١٧٩]، وفي آية أخرى قال تعالى: «لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦]. ومن صور الاحتساب المدني: الدعوة إلى تغيير المناهج التي تنمي في الطلاب حبّ الحفظ والتلقين والترديد، فتذبذب عقولهم، والاحتساب في محاربة العادات البالية التي تربّي التقليد والتبعة.

ومن صور الاحتساب المدني: إنشاء دور النشر العلمية والفكرية التي تبني فكر التبصر، وترفع الغشاوة والعمى عن الناس. قال تعالى: «فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ» [الأنعام: ٥٠]، وتنقل تجارب الأمم في معارفها الفكرية والعلمية التي أسهمت في بناء فكرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أما المصالح التحسينية لحفظ العقل، فتدخل فيها قراءة

الكتب المسلية وتأليفها، والروايات الأدبية التي تساعد أحياناً في توسيع المدارك العقلية. وتدخل في هذه المرتبة، أيضاً، العناية بالتفكير الإبداعي، الذي أصبح علماً يساعد على تنمية الوعي الفكري، وإنشاء موقع الحوار الفكري للتواصل مع الأفكار المختلفة.

هـ - الاحتساب المدنى في حفظ المال

مما ذكره الشاطبي في حفظ المال قوله: «وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأموال، وكتتنميته أن لا يفي ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان»^(٢٢).

فالمال لا يُحْفَظ إلا بتشريع الكسب المشروع له، وقيام أسباب الكسب، وتشريع التملك، وهذا من جانب حفظه ليوجد وينمو ويتکاثر، أما حفظه من الزوال، فقد شُرِّع حد السرقة لمنع التعدي عليه، وشُرِّع الضمان في حال إتلافه.

ومصلحة الحد والضمان من المصالح الضرورية التي تحفظ المال من الزوال والعدم، ومصلحة تشريع الكسب والتملك من المصالح الضرورية لحفظ وجود المال واستثماره.

وفي الجانب المادي والمعنوي تدخل الزكاة والصدقة

(٢٢) الشاطبي، المواقفات، ٤١٠ / ٤.

في المصالح الضرورية، فهما يعودان إلى حفظ بركة المال، ويفييان شر العوز والفقير. وأمّا جعل الزكاة من أركان الإسلام، فهو دليل على أنّها من أهم المصالح التي تحفظ المال وتزيد بركته، وتخفّف من جموح الإنسان وطمّعه وجشه. فإيجاب الزكاة وتوزيعها على مقتضى الشرع، يقلّل الفقر، ويمنع تكدس الثروات في أيدي الأغنياء؛ فالثروات التي يكتنزها الأغنياء ولا ينفقونها سبب من أسباب ضياع الأموال، وحفظ المال من الضياع لا يكون إلا بعدلة توزيعه، فشُرّعت الزكاة لمواجهة استئثار الأغنياء بالمال، وحدّ الشرع، في السنة، يوماً تجب فيه الزكاة، بحسب النشاط المؤدي إلى زيادة المال.

وممّا يحفظ المال من الزوال: الاحتساب في بناء جمعيات الرقابة على المال، وجمعيات المطالبة بمحاسبة الفاسدين والمرتّسين، وجمعيات رفع الدعاوى ضدّ العابثين بالمال العام، فهي من المصالح الضرورية التي تعود إلى حفظ المال من ضياعه ونهبه.

وتتأكّد ضرورتها إن كانت تواجه باحتسابها الملاّ السياسي، فهم المصدر الأكبر للظلم وضياع الأموال؛ إذ يقوم الملاّ، عادةً، بالتصرّف التام في المال العام ولا سيّما في الدول الشمولية التي ينعدم فيها حسّ الرقابة؛ بسبب السلطة القهرية.

إنّ حسن توزيع المال العام ضمان لحفظ المال، وضمان

لحفظ المجتمع من الطبقية، فالاحتساب في ملاحقة التشريعات أو التصرفات التي تبيح توزيع المال، بحسب التصنيف القبلي أو المناطقي أو القرب من الطبقة الحاكمة، احتساب في حفظ مقصود الشرع، وواجب من الواجبات الشرعية. كما يجب الاحتساب في كشف حيل الإثراء غير المشروع، وبناء التشريعات والقوانين الصارمة التي تمنع الصفقات المشبوهة.

إنّ كثرة الموارد المالية قد تكون سبباً في نفوذ المال وسرقه ونهبه، وقد تكون سبباً في ضياعه، فكثرة المال تستوجب المزيد من الاحتساب في حفظه، والمزيد من الرقابة عليه، وإلا أدى ذلك إلى الاقتتال عليه، وإثارة نوازع الطمع والاستئثار به، فيكون الطمع سبباً لحياته من دون الناس، وسبباً لنشوء جماعات المصالح الخاصة، وسبباً في تزايد معدلات الفقر.

فلا يمكن تفسير ظاهرة الفقر وازديادها السنوي في بلدان نفطية، وتحت أقدامها مخازين النفط والغاز والثروات المعدنية... إلا بسوء توزيع الثروة وتتكّسها في يدي الطبقة المستأثرة بالسلطة، التي تنفق من المال على المصالح العامة في مقابل زيادة أرصدتها، فكلّ مال يُنفق على المصالح العامة، يقابلها زيادة في الرصيد الخاص لتلك الطبقة المستأثرة بالتصرف في المال، فتصبح المشاريع مورداً مالياً ضخماً للجيوب الخاصة. فإذا انتهت تلك المشاريع الهائلة

التي رُصدت لها أضعاف ما تستحقّ أصبحت عبئاً على الموازنة العامة للدولة، فقد تحتاج بعض المشاريع في كلفة صيانتها، مبالغ مالية طائلة تستنفد المال العام على المدى الطويل. وهذه المبالغ المالية التي تصرف على الصيانة لا يتركها الفاسدون والمرتشون، بل يضعون منها في جيوبهم أضعاف ما يصرفونه على الصيانة.

المال الوفير أصبح سبباً في أرصدة فلكية لطبقة السلطة الحاكمة، وسبباً في سُكن الفقراء في بيوت الصفيح.

فإنشاء جمعيات الرقابة الشعبية ومكافحة الفساد المالي، وبناء الأنظمة الإدارية القوية، من المصالح الضرورية التي تحفظ المال العام.

وممّا يدخل في المصالح الضرورية، السعي السلمي إلى التصدي للرّبا بصورة كافة، فهو من الأسباب الرئيسة لمحمد بركة المال، وتكميس الثروات في يد القلة. ويدخل في ذلك السعي إلى محاربة صور الاحتكار والإقطاع، فتزداد معدلات الفقر يزداد بتزايدها الأثرياء الذين يصمّمون قوانين احتكار الثروة، فشركتهم دول، والقرار السياسي هو قرارهم، وقصة الوقود الحيوي تشير إلى تنامي قوانين السيطرة على ثروات العالم، فبدل أن يتوجه العالم العربي إلى الاستغناء عن استيراد غذائه وعدسه وبصله، باستصلاح أراضيه وزراعتها وتحجيف معدلات البطالة، أصبح معنياً بتنفيذ توجّهات الشركات الكبرى التي اتجهت إلى إنتاج الميثانول من طعام الفقراء.

ففي مصر التي بدأت تستورد بودرة الفول، تتوجه الأنظار إلى إحراق الأراضي الزراعية؛ من أجل إنتاج وقود الطاقة الحيوية الذي يستهلك خمسة آلاف لتر من الماء؛ لإنتاج لتر من الوقود الحيوي.

هؤلاء الجوعى أكثرهم في دول العالم الإسلامي، والمواعظ والخطب لا تعنى لهم شيئاً، وبطونهم خاوية. ومن أراد استصلاحهم بالذكرى، فعليه أن يعلم بأن بعضهم يموت، شهيد جوعه!

كما تتضمن المصالح المكملة للضروري بذل الجهود الفكرية الاحتسابية؛ لمواجهة الثقافة المادية. ففي ظل تنامي الثقافة المادية أصبح بمقدورها تحويل القيم إلى سعر ورقم وعرض وطلب. وهو ما يبدو، جلياً، في السنوات الأخيرة، التي تشهد تحولاً فكريأً، حيث لم يكن للجهاد التغريبي دور يماثل دور الثقافة المادية.

فالفرائض والأركان والواجبات الدينية المقطوع بها مستعصية على الجهود التغريبية، قدِّيماً وحديثاً، لكنها تفقد المقاومة أمام المُغري المادي. وقد لاحظ الباحث الإنكليزي إرنست غلنر (Ernest Gellner)، أنَّ حركة العلمنة وإن فرضت نفسها في أغلب مناحي المعمورة إلا أنَّ عالم الإسلام يمثل استثناء من القاعدة؛ ولذا تحرص بعض القوى العلمانية الجذرية على الاستنجد بأدوات الدولة؛ للتعويض عن انكماش قاعدتها الاجتماعية، في محاولة لفرض نمط العلمنة

الفوقيّة والقسرية عبر مؤسسات الدولة الرسمية. ويتوّقع بعض الباحثين كالدكتور رفيق عبد السلام أن مستقبل الاستقطاب في العالم الإسلامي لن يكون بين معسّر العلمنة ومعسّر الأسلمة، ولكن بين خيارات مختلفة ضمن التوجّهات الإسلاميّة؛ وذلك بالنظر إلى حركة العلمنة وهشاشة القوى الحاملة لها، إلى جانب اتساع حركة الأسلمة وتنوع تياراتها واختلاف أولويّاتها.

إن التطلّعات الماديّة الجامحة أشدّ فتكاً في المجتمعات، وقد أحدث سوق الأُسُّـمـ، في الفترة الماضية، ولعاً وتطلّعاً مادياً أحـلـ روحاً تصرّف على نحو قوانين المادة، وبأشدّ من كلّ ما فعلته الكتب والأفكار التي لا يتعاطى معها الفرد العادي إلا على سبيل الصدفة.

وإذا كان شيخ القبيلة، في الصورة الذهنية، عند بني قومه يمثّل القوة والشجاعة والأمانة والثأر والاستمساك بالحق، فهو، أمّا الثقافة الماديّة الجامحة، مستعدّة للمساومة على دية ابنه؛ كي يعدل عن القصاص لأجل بضعة ملايين، وتتصبّح الدماء سوقاً للتّبّاعي، وقد نرى في المستقبل أكشاكاً لسماسرة الدماء.

ومهما يكن فإنّ آثار التطلّعات الماديّة أصبحت تدير شؤون حياة أكثر الناس، وبها يشهد المجتمع تغييراً ملحوظاً في أخلاقه، ليس بسبب قناعات فكريّة بقدر ما هي مدخلات ماديّة.

ومما يؤكد ذلك ما صع عنه (عليه السلام) أنه قال: «ما الفقر أخى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا كما تنافسوا وتهلككم كما أهلكتهم»^(٢٣).

ومما يدخل في المصالح الحاجية لحفظ المال: بناء المؤسسات المالية، وتسهيل إجراءات استخراج الرخص التجارية، وبناء البنوك المالية، والتشجيع على التخصص في علوم الاقتصاد، ومعالجة قصور التشريعات والأنظمة المالية، وإيجاد بدائل الربا، وفتح القنوات الاستثمارية التي تزيد المال وتستكثره وتنمي في المجالات التنموية الحقيقية وليس في الكماليات، وممّا يُشار إليه من الأحكام الفقهية في المصالح الحاجية: الترخيص في الغرر اليسير والجهالة وترخيص السلم والعرايا والقرض والشفعة، فهي مصالح حاجة رخصها الشرع لدفع الحاجة، وتسهيل معاملات الناس.

ومن صور الاحتساب المدني الحاجي في حفظ المال: السعي إلى منع الغش بأنواعه، والسعى إلى كشف التجار المتلاعبين بالأسعار، والسعى إلى سن القوانين التي تشهر بهم، والسعى إلى كشف السلع المقلدة، فكلها تعود إلى حفظ المال من الخسائر، وتدخل في المصالح الحاجية.

ويدخل في المصالح التحسينية التي تعود إلى حفظ

. (٢٣) الحديث رواه البخاري، ١٤٣٧/٤

المال: إنشاء مراكز البحث المالية، وتقديم الاستشارات في أوجه استثمار المال، وإذا تم ذلك على وجه الحسبة، فهو من الاحتساب المدني المرغب فيه.

٢ - تطبيقات الاحتساب المدني في إقامة القيم العليا للشريعة

أ - الاحتساب المدني من أجل بناء مفهوم «الأمية الإسلامية»، وهذا المشروع من أهم المصالح الأولوية التي تحقق المصالح الضرورية.

فالتصدي للقطريّة، والهيمنة الدوليّة على دول الإسلام لا يمكن مقاومتها من خلال «الانخراط المتزايد». في الأجندة المحليّة القطرية». فوحدة الصف واتحاد المسلمين ضرورة شرعية كليّة قطعية، ويجوز لها ما لا يجوز للمصالح الخاصة، فإذا تعلق الأمر بالمصالح العامة اتسع الحكم الشرعي.

ب - الاحتساب المدني في إقامة الشورى المُلزمة، وهي قيمة عليا، وتحقيقها في العصر الحديث يتم عبر آليات الديمocrاطية.

ج - الاحتساب المدني لإقامة قيم العدل، وهي التي تتحقق مقاصد الشرع في الضروريات خاصة: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد: ٢٥].

والناس في ظل الدولة الظالمة لا يعيشون في حالة حرج ومشقة، بل يفقدون المعنى الإنساني، ويصبحون كالأنعام بل هم أضل، والنبي ﷺ جعل أعظم مقامات الشهادة في سبيل الله حمزة ورجل قام إلى ذي سلطان جائز فأمره ونهاه فقتله، والشريعة لا تدفع الإنسان إلى أن يقتل نفسه إلا في ضرورة من الضرورات، ولو لم يُحدث ما ينشأ من الظلم، الضيق والحرج، ما كان لقتل النفس - التي تعدّ من أهم الضرورات - أمام جبروت السلطة معنى، بل الحديث يبحث على الفناء في دفع جور الحكام.

وهذه الضرورة، لا يمكن تحقيقها إلا من خلال منظومات الإصلاح التشريعي، والنهضة القانونية، وفصل السلطات... وهو عمل يجب أن تحتسب له حملة الشريعة والقانون والنظام، ومؤسسات القضاء ومن في حكمهم.

ولا يجوز أن يرتهن العدل؛ بسبب بعض المفاسد الناشئة من عمليات التطوير والتقويم، بل يجب التنازل عن كل ما يؤثّر في تحقيقه، مهما تعاظم ولو كان أصلًا كليًّا؛ لأنّ مقام العدل في الشريعة أصل كل شيء.

٣ – فوائد تصنيف الاحتساب المدني تصنيفاً مقاصدياً

أ - استهداف المنكرات التي تعدّ أصلًا، يتفرّع عنه منكرات أخرى أولى بالعنابة من المنكرات المتولدة عن المنكر الأكبر؛ فالمنكرات المتولدة تعدّ مكملاً للمنكر الأعظم.

فالهدر في المال العام تنشأ عنه بطالة تتزايد بقدر الهدر الدائم من بيت المال، ومن البطالة تتولد منكرات السرقة والمخدرات...، فاستقصاد المنكر الأعظم أولى بالاشغال من ملاحقة ضحاياه.

وكذلك الحال في ملاحقة المنكرات السلوكية الأخلاقية، فهي متولدة من منكرات لم يُحسب فيها فنشأت المنكرات الصغيرة وتركت أمهاها.

فأيّهما بالعناية أخرى وبإنفاق الأموال أولى؛ توجيه الاحتساب إلى رؤوس الفتنة لقطع دابرها، أم الاستكثار من تسجيل المخالفات الصغيرة التي تعدّ من المكمّلات في جانب أصولها الضرورية أو الحاجية.

ب - تمكين المحاسب المدني من تحقيق التدرج، فقد روى البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوْلَى مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةً مُفْصَلَةً فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى إِلَسَامٍ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوْلَى شَيْءٍ: لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبْدًاً. وَلَوْ نَزَلَ لَا تَرْنُوا. لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنَاءَ أَبْدًاً»^(٢٤).

ج - إدراك فقه المنكرات المتعارضة وما بين المعروف من تفاوت؛ فيمكّنه من تصنيف المنكرات في الرتبة الواحدة، ومن التدرج لبلوغ الغاية الكبرى.

(٢٤) الحديث رواه البخاري، ١٩١٠ / ٤.

وكشاهد على حالة التعارض: أنَّ الإنسان إذا تعرَّض للموت فيجوز انتهاؤه ستره لإنقاذه من غرق أو حرق . . . فالمحافظة على النفس أولى من المحافظة على العرض، في حال التزاحم والتعارض.

كذلك أشار الشاطبي إلى مصلحة التعاون مع أئمة الجور والظلم في الجهاد مع منافاة شرط العدالة، ومتنافة مهمَّة الجهاد العظمى دفع الجور والظلم فقال: «و كذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضروري، والوالى فيه ضروري، والعدالة فيه مكمِّلة للضروري، والمكمِّل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور»^(٢٥).

وقد يقع التعارض لأجل مصلحة عليا كليَّة، في مقابل مفاسد جزئية يعود ضررها على الدين، كما لو شارك الكفار في هديهم الظاهر، خشيةً على نفسه الهلاك، أو ترتُّب على ذلك مصالح عليا للدين، فأجاز ابن تيمية عدم مخالفته الكفار في الهدي الظاهر إن ترتُّب ضرر في المخالفة.

قال - رحمه الله - : «لو أنَّ المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل،

. ١٥ / ٢) الشاطبي، المواقف،

أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»^(٢٦).

وبالجملة، فالمنكرات التي تُصنَّف في باب الضرورات أوجب وأولى بالاحتساب من المنكرات التي تُصنَّف في باب الحاجيات، وفي حال التعارض، يقدم الضروري منها على الحاجي وال حاجي على التكميلي، فالحاجيات - كما يقول الشاطبي - : «كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينيات كالتكميلة للحاجيات فإنَّ الضروريات هي أصل المصالح»^(٢٧).

(٢٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٢٧) الشاطبي، المصدر نفسه، ١٣/٢.

الفصل الرابع

واحتجات المحتسب

على المحتسب في ميادين الاحتساب المدني، والاحتساب الحكومي الذي أدعوه إلى تحوله إلى احتساب إرشادي، أن يعلم أن احتسابه المقصادي يوجب عليه إدراك فقه الاحتساب وما يتربّع عليه، فيلزمه:

أولاً: فقه الموارنات بين المصالح والمفاسد

فلكي نبني احتساباً مدنياً صحيحاً على موازين المصلحة والمفسدة، بالمعنى الشرعي وليس على موازين أخرى، فلا بد من مراعاة الآتي:

١ - العلم بقواعد المصلحة التي أقرّتها الشريعة ولو على سبيل الجملة، ومن تلك القواعد:

قاعدة؛ «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». وقاعدة؛ «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة». وقاعدة؛ «لا ترك المصالح الغالبة لأجل المفاسد النادرة». وقاعدة؛ «جلب المنفعة أولى من عدمها». وقاعدة؛ «ما لا ضرر فيه لا مانع من إحداثه». وقاعدة؛ «لا ضرر ولا ضرار». وقاعدة؛ «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخفّ»، وهي التي يُعبّر عنها بلفاظ مختلفة، مثل: «إذا تعارضت مفاسدتان

روعي أعظمهما بارتکاب أخفهما، ویختار أهون الشرین».
وَقَاعِدَةٌ؛ «لَا عَبْرَةٌ بِالْمُصْلَحَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ».
وَقَاعِدَةٌ؛ «الدُّفَعُ أَسْهَلُ مِنَ الرُّفْعِ»... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِن
القواعد التي تم بها توزين المصلحة والمفسدة^(۱).

٢ - العلم بالمعنى الشرعي المقصود في المصلحة والمفسدة

فالمصلحة ليست فقط: جلب منفعة ودفع مضرّة، فهذه المصلحة بهذا المعنى مقصود الخلق لا مقصود الشرع، فمقصود الشرع يتحقق بالمصلحة التي معناها: المحافظة على مقصود الشارع^(۲).

فالمصلحة التي تجلب نفعاً وتدفع ضرراً، إن كانت تحافظ على قصد الشارع فهي المصلحة الحقيقية، وهي المقصودة شرعاً، وهي التي مراعاتها تحقق الموازنة، وإن كانت ضد ذلك، فهي وهمية وإن سُمِّيت مصلحة، ويتحقق بها عكس مقصود الشارع.

٣ - العلم بالطرق التي تبيّن قصد الشارع أو عدم قصده

فمن أهم الطرق التنصيص على مراده ومقصوده كما في

(۱) انظر في القواعد السابقة: شرح القواعد الفقهية، ص ۱۶۵؛ أبو إسحق الشاطبي، المواقفات، ۲/۳۵۰؛ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ۳۶/۱، ۳۲ و ۴۰۲/۴؛ البحر الرائق، ۲۰۶/۳؛ حاشية ابن عابدين، ۱/۴۴۰، وغمز عيون البصائر، ۲/۱۸۴.

(۲) انظر: أبو حامد الغزالى، المستصفى، ۲/۱۷۴.

قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»، وقد ينصلح على عدم الإرادة والقصد: «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، فكلّ يسر مقصود للشارع، وكلّ عسر غير مقصود.

فالآلية الكريمة بيّنت مقصد الشارع، وترتّب عليها القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»، وفرعوا منها: «قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع».

فإن تعذر معرفة قصد الشارع من تنسيصه، فالضابط في ذلك: المصلحة التي تحفظ الضروريات الخمس وجوداً وعدماً، فهي مقصود الشارع من الخلق، لأنّه خمسة كما هو معروف، وهي التي تسمى بالضروريات الخمس، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، ضدّ ذلك، فإنّ كلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٣).

وهذه المصالح منها الضروري ومنها الحاجي ومنها التحسيني كما سبق.

فإن كانت المصلحة لا تحيي النفس إلا بها فهي مصلحة ضرورية، وإن كانت تمدّها بأسباب الحياة الكريمة فهي مصلحة حاجية، فإنّ ضدّ الحياة الكريمة حياة الشقاء والمشقة.

فالملخص ذاتها متغيّرة بين ضروري وحاجي وتكميلى،

(٣) انظر: المصدر نفسه، ١٧٤/٢.

إلا أنّ متعلّقها لا بد من أن يكون ضروريًا من الضروريات الخمس، ليتحقّق بها مقصود الشرع.

وكذلك المفسدة التي هي سبب في العدم، فعبادة الشيطان مفسدة من المفاسد الضرورية، لأن بها زوال الدين، والسمّ مفسدة من المفاسد الضرورية، لأن به قتل النفس، وشرب الدخان مفسدة حاجية، لأنه يحدث أمراضًا مزمنة، ولعبة الشطرنج مفسدتها تكميلية لأنها إشغال للوقت والذهن.

٤ - وجوب تقدير حجم المصلحة وحجم المفسدة والضرر

حتى يقع الاحتساب على وجه صحيح؛ فما من مصلحة إلا ويدخلها مفسدة في وجه من الوجه، والعكس كذلك. وقد تقدّير المصلحة الأكثـر أو المفسدة الأكثـر لا يتيـسر بكل حال، بل الأصل صعوبة تقدـير الأكثـر والأقلـ، وبخـاصة، إذا تـداخلـتـ المصالحـ بالـمـفـاسـدـ، وـاشـتـدـتـ نـسـبـتهاـ، فـتـشـتـدـ حـاجـةـ المـحـتبـ إلىـ البـصـيرـةـ.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «فحـيثـ كانتـ مـفسـدةـ الأـمـرـ وـالـنـهـيـ أـعـظـمـ مـنـ مـصـلـحـتـهـ لـمـ يـكـنـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ تـرـكـ وـاجـبـاـ وـفـعـلـ مـحرـماـ؛ إـذـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـيـ اللـهـ فـيـ عـبـادـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ هـدـاـهـمـ»^(٤). فقد يـدرـأـ مـفسـدةـ صـغـيرـةـ فـيفـوـتـ بـالـدـرـءـ مـصـلـحـةـ أـعـظـمـ، وـقـدـ يـزـيلـ ضـرـرـاـ بـضـرـرـ

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٢٨/١٢٦.

أشدّ، كمن ينكر على شارب خمر فيتسبب في قتله، وقد يقدّر المصلحة باجتهاد يضادّ مقاصد الشريعة، وقد يعمل بقول راجح وفي القول المرجوح مصلحة تفوت لا يمكن استدراها، وقد يُعمل مصلحة منصوصة في واقع لا يتحقّق منها فـيعود الإعمال على مقصود الشارع بالإبطال، وقد يرجح المصلحة مع وجود نصّ، وقد يقدم مصلحة جزئية على مصلحة كلية، وقد يجهل التخيير بين المصالح المتساوية فيقع بجهله مفسدة عظمى، كما لو رأى صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساوين، عجزنا عن دفعه عنهما، فإن لم يدفع ويختار أحدهما فيدفع عنه وقعت مفسدة عظمى بتركه قتل النفسين^(٥)، وقد يرفع منكراً، والأولى دفع المنكر الأقل مصلحة، كمن أراد الزنا والحال أنه تارك لركن من أركان الإسلام كالزكاة، فلا مانع من دفعه عن الزنا الأقل مصلحة بالنسبة للزكاة قبل استصلاح حاله في تزكية ماله تطبيقاً لقاعدة: «الدفع أولى من الرفع...»^(٦).

وقد يفضي إنكار المنكر الصغير إلى منكر أشدّ، فيحمل المنكر الواقع لثلاً يؤول إلى منكر أعظم، فالاحتمال هو ترجيح واختيار لمنكر واقع على منكر متوقع.

(٥) قواعد الأحكام، ٧٦/١. العلماء يقولون: «إن من ابلي بليلتين وهو متساويان يأخذ بأبيتهما شاء، وإن اختلفتا يختر أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة». أشياه ابن نجيم، ص ٩٨.

(٦) انظر: الشاطبي، المواقفات، ٤٤/٢ - ٥٠، وجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٦ - ٥٧.

وقد فقه ابن تيمية هذا المعنى في دعوة المبتدع إلى الالتزام بالسنة فقال - رحمة الله - : «أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو ترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروره»⁽⁷⁾.

وفي موضع آخر يقول: «فتعظيم المولد واتخاده موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يُستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك فقال دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال»⁽⁸⁾.

وقد يجب في بعض الحالات ارتكاب مفسدة كبرى، كما في «التولي يوم الزحف» فهو مفسدة كبرى لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكارة في الكفار لأن التعزير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكارة في المشركين، فإذا لم تحصل النكارة وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محسنة ليس في طبها مصلحة»⁽⁹⁾.

(7) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩٦/١.

(8) المصدر نفسه، ٢٩٧/١.

(9) قواعد الأحكام، ٩٥/١.

قال العزّ: «المصالح والمفاسد أقسام:

أحدها: ما يعرفه الأذكياء والأغبياء.

الثاني: ما يختص بمعرفته الأذكياء.

الثالث: ما يختص بمعرفته الأولياء، لأنَّ الله تعالى ضمن لمن جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْلِيَّتُهُمْ سُبْلَنَا» [العنكبوت: ٦٩] ولأنَّ الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل»^(١٠).

إن على المحتسب أن يدرك أن القضايا الحسابية التي تفتقر إلى الموازنات كثيرة جداً، وتزداد بكثرة الناس وحجم الانحراف الواقع بهم.

وعليه أن يدرك، أنَّ معضلة الموازنات في القضايا الحسابية هي أنَّ الخطأ فيها تنشأ عنـه كثرة سواد الساخطين على الشريعة، فإذا ترافق ذلك مع أخطاء، لا يمكن تصحيح الاجتهاد الشرعي فيها إما بسبب جهل المجتهد أو لغياب الفقيه المجتهد أو تدخل الإرادة السياسية في الاحتساب، أمكن أن ندرك سبب تحول الحسبة إلى احتساب جزئي مقيد، وانحسار غالبية الحسبة في المنكرات الصغيرة مع تجاهل الاحتساب في الضروريات.

(١٠) المصدر نفسه، ٢٤/١.

سأحاول في الصفحات الآتية ذكر عدة قضايا من الاحتساب التي تتقابل فيها المصالح والمفاسد؛ للتدليل على أهمية تقدير حجم المصلحة والمفسدة في كل قضية بدقة بالغة، وهي قضايا يجمعها ما يأتي :

أ - أنها قضايا ظنية، لا قطع فيها، لأنها موطن اجتهاد واختلاف بين الأئمة؛ لعدم وجود النص أو للاختلاف في النص الموجود.

«فالاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون.

وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما. وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به فإن عُمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون ألا يُقبل منهم ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله : «وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ» [المؤمنون : ٦٠]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرّفون بناء على حسن الظنون وإنما اعتمد عليهما لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلّمون . . .»^(١١).

(١١) المصدر نفسه، ٤/١، ٣/١. وقال في (٤/١) أيضاً: «... فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان؛ فيتحيز العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تخيّروا في التفاوت والتساوي، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء =

ب - أن الجسم فيها قد يختلف من زمن إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، وما يصلح لقوم قد لا يصلح لآخرين.

ج - لا يجوز تأييد المصلحة أو المفسدة، فالصالح المؤبدة أو المفاسد المؤبدة طريق معرفتها النص الشرعي، فإذا أرسلت المصلحة عن دليل وليس في النصوص تنصيص على مفسدة معينة، لم يكن لكاين من كان الحكم بالتأييد والإطلاق، ولازم ذلك العمل بالحكم الظري.

فالاحتساب في المنكرات التي قد يفضي الاحتساب فيها إلى فتنة، لا يجوز استدامة الحكم بالفتنة في كل زمان ومع كل ظرف، فإذا أفضى الاجتهاد في زمان بتوقع المفسدة، فتغيرت الظروف وتهيأت ظروف أخرى؛ فيجب تغيير الاجتهاد السابق إلى اللاحق.

د - مراعاة الفاعل والزمان والمكان والأثار، ولا يجوز أن تُراعي بمعزل عن مصلحة الدين، لأن مقصود الشارع لن

= أدناها، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بقوات أدناهما، ويتوقفون عند الخيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطلب كالشرع وضع جلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك وجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعدد درء الجميع أو جلب الجميع وإن تساوت الرتب تغير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطلب، فإن كل واحد منها موضوع جلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح».

يتحقق بالمراعاة المنفصلة؛ فالامتناع عن إنكار المنكرات السياسية، أو الامتناع عن التذكير بواجباتولي الأمر، لأجل مصالح الدنيا أو الإبقاء على مكاسب دعوية تحسينية، امتناع مشبوه لا عبرة فيه، مهما كانت صفة القائم بالموازنة.

هـ - أن المصلح في القضايا الضرورية وال حاجية، قد يقع في أخطاء تُصنَّف في باب الضروريات، على الرغم من اشتغاله في الضروريات، فهذا موطن من مواطن الموازنة في المصالح والمفاسد تنبغي مراعاته، وكذلك الحال في المنكِر، الذي يُنكر في قضايا ضرورية وحاجية، قد يقع في أخطاء تُصنَّف في باب الضروريات، فيستلزم مراعاة المصلحة والمفسدة في حَقِّه. أما المنكِر في قضايا تكميلية، وتنشأ بسبب إنكاره مفاسد ضرورية وحاجية، فهو كمن ينكر منكراً فيؤدي إنكاره إلى منكر أكبر، وهو الشرط الذي اشترطه الفقهاء في إزالة المنكِر.

و - تختلف هذه القضايا عن غيرها بخطورة الموازنة الفاسدة التي تفضي غالباً إلى مفاسد أعظم، وفوات معروف أكبر.

● شواهد على القضايا الحسبوية التي تتقابل فيها المصالح والمفاسد

إن الشواهد الآتية تتدخل فيها المصلحة في المفسدة، فيختلف العلماء في حسمها وقد يفضي عدم تقدير المصلحة، على وجه صحيح، إلى إيثار المصلحة على النص - في غير

حالة الضرورة - وهذا بدوره يؤدي إلى مفاسد عظيمة، فكل موازنة تسير على غير قوانين الهدي الرباني، فهي ضرر كبير على الشريعة. ومنها ما يأتي:

١ - الإنكار العلني على الولاة

فهي من المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء بين من يوجب الإسرار بالنصيحة بإطلاق، ومن دون اعتبار للمصلحة والمفسدة ومن دون فرق بين المنكرات، وبين من يعتبر الموازنة بين المصلحة والمفسدة شرطاً في الإنكار.

أما الإنكار عليه باليد فقد منعوا منه خشية تحريك الفتنة، ويجوز تخشين القول وتغليظه إن لم يحرك فتنة أو يوقع مفسدة، وقد قدّروا المفسدة بألا تعود على غيره، فإن عادت على نفسه واستطاع احتمالها من غير مبالاة بهلاك المهجّة أو التعرض للعذاب فقد أجازها الغزالى وندب إليها^(١٢).

٢ - الاحتساب التطوعي

والمقصود بالاحتساب التطوعي: جمع الأعونان لأجل الأمر بالمعروف أو الإنكار، وقد ذكرها فقهاء وأئمة عدیدون، كالغزالى - رحمه الله - ورأوا جواز جمع الأعونان إن لم يقدر عليه بنفسه واختلفوا في إذن الإمام^(١٣).

(١٢) انظر: أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٤.

(١٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٤.

والاحتساب التطوعي إن نظر إليه، باعتباره محققاً لمصالح الدين فهو من أهم الأعمال التي تحافظ على مقصود الشارع، بشرط ألا يتشغل بالمنكرات الصغيرة، وإن نظر إليه باعتباره مضاداً للمصالح السياسية، فمن المؤكد أن هناك من سيقف ضده؛ معللين بأن مفسدته أعظم من مصلحته، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح !

٣ - الإنكار باليد

من أجل المصلحة سقط حق الأفراد في الإنكار باليد، مما دفع بعض العلماء إلى تقسيم النهي عن المنكر إلى ثلاثة منازل: منزلة اليد للأمراء، ومتزلة اللسان للعلماء، ومتزلة القلب للعامة أو الرفع للولاة، ولا دليل على التقسيم سوى الحدّ من سلطة الأفراد في الاحتساب^(١٤).

ولعلّ من اللافت أن مصادر التراث القديمة زمن القرون المفضلة، تشير بوضوح إلى أنّ دور الإنكار باليد كان يتوجه إلى المنكرات الضرورية، وليس إلى المنكرات التي تعدّ في رتبة المكمّلات، أو الاحتساب المقيد.

إلا أنّ استخدام اليد لا يصحّ حصره في الكسر والإتلاف، أو استعمال السلاح في الإنكار.

فحصر الشمول في الكسر والإتلاف واستعمال العصا أو

(١٤) انظر: المحرر الوجيز، ١٨٨/٣.

العراك والتكسير، قصرٌ لا دليلَ عليه، وقد غلب على المصادر التراثية المتأخرة، والمصادر الحديثة، حصر مفهوم الإنكار باليد في إراقة الخمور، وكسر آلات الطرب، وإتلاف الأشرطة، وما يدخل في معناها.

وأرى أنَّ مفهوم الإنكار باليد أعمَّ من التغيير بالكسر والإتلاف أو استعمال السلاح، فالإحلال أو المكاثرة إنكار باليد، لأنها تزيل المنكر أو تكاثره، وتُحلَّ بدلاً منه معروفاً، وصناعة بدائل عن الربا، إنكار باليد، لأنَّه عمل يؤثِّر في تجارة الربا ويؤول إلى تخفيف المنكر وقد يزيده بالكلية، حتى إنْ أُدرج البديل في المعروف، فهو من وجه آخر إنكار غير مباشر.

٤ - التشهير والإعلان في مقابل الستر

وهي من القضايا المصلحية التي تُقدَّر فيها المصلحة والمفسدة، فالتشهير قد يكون رادعاً بما يزيد عن العقوبة التعزيرية والسجن، وقد لا يقوم مقام الزجر. وكذلك الستر فقد يحقق مصلحة للمستور عليه وعلى أهله، وقد يزيد الستر المفسدة.

٥ - حالة الاشتباه بوجود منكر

هل يجب التثبت التام أم المصلحة تقتضي الاكتفاء بالظن؟ أكثر العلماء يشترطون التثبت من وجود المنكر، وغلبة الظن، إلا أنَّ منهم أيضاً من يرى مصلحة عدم

الانتظار في الشّيْتِ، فيجوز الأخذ بالظّنة، سدًّا للذرّيعة!

رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ، عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمُوَسْلِمِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: «إِنْ وَجَدْتُهَا أَكْثَرَ الْبَلَادِ سُرْقًا وَنَقْبًا فَأَخْذُهُمْ بِالظّنَّةِ أَمْ أَحْكَمُ بِمِرَّ الْحَقِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ أَخْذْتُمْ بِمِرَّ الْحَقِّ، فَمَنْ لَمْ يَصْلِحْهُ الْحَقُّ فَلَا أَصْلِحَّهُ اللَّهُ، قَالَ: فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا إِلَّا وَهِيَ أَصْلِحُ الْبَلَادِ»^(١٥).

٦ - تخشين القول والغلظة أو تقديم الرفق واللين

فالغلظة والرفق تتنازعهما المصالح والمفاسد، فقد يقع أحدهما موقع الآخر فيعود بالضرر على الاحتساب. وفيهم من الآثار الواردة عن أئمّة السلف - رحمهم الله - تقديم الرفق، وجعله أصلًا، والشدة استثناءً، فقد ذكر عن سفيان قوله: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خَصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَا، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ عَدْلٌ بِمَا يَنْهَا، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ عَالِمٌ بِمَا يَنْهَا»^(١٦).

وَذُكِرَ كَذَلِكَ عَنْ أَبْنَى تِيمِيَّةَ قَوْلَهُ: «وَالرُّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا قَيْلُ: لِيَكُنْ أَمْرُكُ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا وَنَهِيُّكُ عنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ..»^(١٧).

(١٥) ابن حزم، الإحکام، ٢٦٤/٦.

(١٦) أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٦.

(١٧) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٧.

٧- إقامة الحدود على المحتسب أو تعزيره أو سجنه أو القصاص منه بسبب خطئه في الاحتساب

فقد أسقط الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - حد القذف عن رجال الهيئة في شهادة الزنا الذي لم تكتمل فيه الشهادة؛ معللاً رأيه بأن إقامة الحد عليهم فت في عضدهم، وحد من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقدم القول المرجوح وأثره على القول الراجح، قال - رحمه الله - : «وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فإن شهد أقل من ذلك حدة الشهود حد القذف ، إلا أنه جاء في حاشية الروض المربع قوله: يحد بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويتجه احتمال: لا يحد وفاقاً لمالك ، وأنها عذر في غيبة ونحوها. أ.هـ . وحيث إنه يتووجه احتمال عدم الحد وفاماً لمالك ، وأن الحسبة أبلغ من الغيرة ؛ حيث إنهم مكلفون بذلك ، وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم، وحد من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا عذر في إثارة القول المرجوح على القول الراجح، كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيسقط الحد عنهم ..»^(١٨).

(١٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٦١/١٢، وخالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٥.

والشاهد مما سبق، أنّ هذه قضية من القضايا التي
أعملت فيها المصلحة، على الرغم من تعلقها بالحدود
الشرعية المنصوصة، ومخالفتها للصحيح من المذهب!

٨ - سماع الدعوى في أهل الحسبة

وقد أعملت فيها المصلحة؛ حيث تم استثناء الحسبة من باب الدعوة والإجابة، وجعلها من باب الإخبار، فهي كالبينة المثبتة، وعُلل ذلك: بأنّ الشاهد بها لا يجرّ إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، وعليه قرر الشيخ محمد بن إبراهيم من باب الجرح فيهم وعدم صحة إقامة الدعوى. وفرق بينهم وبين الضبّاط والجنود، الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام، ولم يقبل بمساواتهم بأعضاء الهيئة الذين لا يقبل فيهم الطعن، معللاً رأيه: بأنّ الشرطة ليست جهة دينية تقوم بما تقوم به، غيرهَ وحسبهَ، وضبّاطها وجنودها يتلقّا رواتب ينتظرونها مقابل اكتشاف الجرائم، فهم بهذا قد يجرّون بشهادتهم إلى أنفسهم حظاً مادياً، وحينئذ فهم كفّارٌ من الشهود الذين لا بد من تزكيتهم، وسماع الطعن في شهادتهم^(١٩).

٩ - حصانة المحتسبين

فالحصانة: امتياز يحقق الاستثناء لصاحبها عن الآخرين، فلا يساوّيهم في الأنظمة؛ لطبيعة مهمّته. وهي تُمنّح، عادةً،

(١٩) انظر: الطرق الحكيمية، ص ٢٧٧ و ٢٨٣؛ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٦/٤٠ - ١٧٩، ١٨٠، ١٢/٣٩٣ - ٣٩٢، ٣٧ - ٣٦، والسبت، المصدر نفسه، ص ٣٧ - ٤٠.

لذوي المهام الخاصة، كالسفراء والقضاة والمحققين... وأحياناً تكون دائمة وأحياناً مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة. وتُمْنَح في الدول، ذات السيادة المطلقة، لولي الأمر منحاً مُؤْبِداً، ولكلّ من له صلة انتفاع متبادل بالحاكم، تنشأ عنها صلاحيات مطلقة.

فالنفع المتحقّق لصاحبها قد يكون مفسدة في مقابل المصلحة العظمى التي تعود على المصلحة العامة، كما الحال في حصانة السفراء أو القضاة أو المحققين، فالحصانة، وإن كانت ترفع مقام صاحبها عن الآخرين وتنبع مساواته بالناس، إلا أنّ هذه المفسدة تُغتَرِّر إلى جانب المصالح الكبّرى التي تتحقق بها. وقد تكون الحصانة مفسدة عظيمى إن أفضت إلى استكمان المفسدين.

وقد وجدت في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم دعوى إلى إثبات الحصانة للمحتسبين؛ حيث رأى أن المصلحة تقتضي بأن يُصان أهل الاحتساب عن الضرب والسباب، حفظاً لمنزلتهم، حتى إن أخطأوا فإنه يُغتَرِّر لهم ما لا يُغتَرِّر لغيرهم^(٢٠).

ومن المعلوم أنّ هذا التعليل يؤول بالحصانة إلى أن تصبح مطلوبة لذاتها، فالشيخ يريد احتساباً آمناً لمقصود أعظم وهو الدين. والاحتساب الآمن مطلب مثالي، فصفحات

(٢٠) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٣٦ / ١٣ - ٣٧.

الاحتساب ملأى ببذل النفس، فداءً لله تعالى ولدينه، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله ﷺ: «كلمة حق عند ذي سلطان جائز»، ولما ضرب ابن المنكدر، فزع لضربه أهل المدينة، فاجتمعوا عليه فقال: «لا عليكم لا خير في من لا يؤذى في هذا الأمر»^(٢١).

وعند اليهود، وفي ثقافتهم الدينية، كانوا يفسرون شعبية الوعاظ، بحسب نهيه عن المنكر؛ فمثلاً: «تعود شعبية ربي شاب بين سكان مدینته اليهود إلى ترك وعظهم في أمور دينهم»، وعوّقب برباعم بعد استحقاقه الملكية لقرعه سليمان علينا^(٢٢).

١٠ - الإنكار على الضعفاء وترك الأقواء

فهل يُلزِمُه الإنكار على من قدر عليهم؟ وما ورد عن ابن رجب - رحمه الله - في القاعدة الثامنة قوله: «من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها: هل يلزمها الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟»^(٢٣).

(٢١) المحن، ص ٨٨.

(٢٢) مايكل كوك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجم النص وراجعه على المصادر وقدم له رضوان السيد، عبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩)، ص ٧٩٢. كما ستصدر الشبكة الطبعة الثانية قريباً.

(٢٣) قواعد ابن رجب، ص ١٠ - ١١.

والجسم في هذه المسألة يجب أن يكون بالتأمل، أما استعجال الجواب بنعم كما هو جواب الدكتور خالد السبت مستدلاً بقول الله تعالى: «فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فهو جواب صحيح في المنكرات التي لا ترتبط بالمصالح العامة ارتباطاً مباشرأً^(٢٤).

أما ما يرتبط بالمصلحة العامة، فإنكار المنكر الصغير وترك المنكر الكبير قد يفضي إلى فتنة وسوء عاقبة تضر بالمصلحة العامة، بل نص الشارع على أنَّ الأخذ على يد الضعيف وترك القوي سبب للهلاك. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تُرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(٢٥)؛ فالأخذ على يد الضعيف صار سبباً في الظلم، وقد يكون سبباً لانتقامه ونقمته من المجتمع؛ فهم أقاموا الحدّ على الضعيف لقدرتهم عليه، والسكوت عن ترك الشريف يتحمل المحاسبة ويتحمل عدم القدرة ويتحمل غير ذلك، فأصحابهم الهلاك مع قيام احتمال عدم القدرة، فدلّ ذلك على أن عدم القدرة لمن يتحجّ بها لا تمنع من سوء العاقبة.

١١ - حرمة الحياة الخاصة والتجسس والاشتباه في وجود المنكر

كثرة المنكرات كانت سبباً في انتهاص حقوق العصاة في

(٢٤) السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٨٠.

(٢٥) الحديث رواه البخاري، ١٢٨٢/٣.

حياتهم الخاصة، وصار من الممكن التجسس على البيوت التي يُشتبه بوجود المنكر فيها، ولو لم يحصل التثبت التام أو غلبة ظن بوجود المنكر؛ فمفاسدة الكثرة، وانتشار المفسدين قدّمت على مصلحة حرمة البيوت، وأثيرت كذلك على شرط التثبت، وصار من الممكن استيقاف المشتبه به، وتحويله إلى التحقيق لمجرد الاشتباه.

وقد ورد عن عدة أئمة مواقف حاسمة من التجسس، فاشتهر عن بعض العلماء قديماً نهيهم عن تسّور البيوت أو التجسس:

فعن مجاهد في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾**، قال: «خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله»^(٢٦). وقد قيل لابن مسعود (رضي الله عنه): «هذا فلان تقطر لحيته خمراً. فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذنه به»^(٢٧). وكان لسفيان الثوري موقفه الحاسم من تسّور المنازل، فقد نقل الخالل عن طريق أبي عبد الله الصوفي قال: «دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسيبة فندخل على الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعالنا...»^(٢٨)، أو

(٢٦) ابن عبد البر، التمهيد، ١٨/٢٢.

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٣٢٧.

(٢٨) الخالل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٦.

كما قال ابن الجوزي: «... فمن تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه، لم يجز أن يُتجسس عليه...»^(٢٩).

ومن غير الواضح، أن التجسس وتسور البيوت والاستراحات قد حسمت في أعمال المحتسبين، بل الأظهر أنها تعامل وفقاً للمصالح والمقاصد التي يقدرها المحتسبة في ميدان عملهم.

ثانياً: فقه الأخطار التي يتعرض لها في الاحتساب

فالضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، تتأثر بالشروط التي اشترطها العلماء في الاحتساب، وهو شرط عدم الضرر، وشرط الصبر على تبعات الاحتساب، فالضرر قد يسقط واجب النهي^(٣٠).

ومنهم من فضل في الضرر وفرق فيه بين الضرر الواقع على المحتسب في ضرورة الدين فلا يجوز له السكوت، وبين بقية الضرورات التي أجاز فيها السكوت، فقالوا إن عاد على القائم بالنهي ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه، ولم يكن المنكر في ضرورة الدين، فيجوز له السكوت، واستحب بعضهم القيام بالنهي مع وجود الضرر^(٣١).

(٢٩) غذاء الألباب، ٢٦٦/١.

(٣٠) انظر: الطريقة المحمدية، ص ١٤٧؛ شرح المقاصد، ١٧١/٥، وترتيب المدارك، ١٨٦/١.

(٣١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

كما لو أراد الاحتساب على من يفسد أعراض الناس وتيقّن أنّ ضرراً سوف يلحقه في نفسه أو ماله، فله الامتناع على قول ويستحبّ له على قول آخر، أو أراد الاحتساب على من يقطع من أراضي المسلمين ويمتلكها له ولخاصته، وعلم أنّ باحتسابه ذهاب حياته والإلقاء به في غياهب السجن مددًا مجهولة الزمن، فيندب إليه الاحتساب بشرط الصبر وعدم الجزع، حتى لا يذهب احتسابه هدرًا، فإنّ المخاطرة بالنفس أو بالعرض أو بالمال من أجل الحفاظ على ضرورة من الضرورات الخمس لا تجب إلا في الدين على خلاف، وتستحبّ في بقية الضرورات.

وعلى المحاسب، أن يفقه كذلك شرط الصبر وعدم الجزع، فهو لازم في قضايا المصلحة العامة التي لا بد لها من تحمل التبعات. ويؤكّد ذلك، حديث النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائز» وفي حديث آخر: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٣٢)، فقد يتعرّض المحاسب، بجور الحكم، لذهاب نفسه، فلا بدّ له من معرفة آثار فعله حتى لا يجزع أو يضعف، وقد جاء عن الفضيل قوله: «إن قوماً أمروا ونهوا،

(٣٢) الحديث رواه: النسائي في السنن الكبرى، ٤٣٥ / ٤، والحاكم، ٥٥١ / ٤، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً والترمذى عنه بلحظ إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز أو أمير جائر وقال حسن غريب. كشف الخفاء، ١٧٣ / ١.

فكروا، وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيوا»^(٣٣). وقال سفيان: «أنا لا أنهاك عن أن تأمر وتنهى، إنما أخاف عليك أن تُتلى فلا ت慈悲»^(٣٤).

أما عود الضرر على الدين ففيه تفصيل، كما سبق، في الوجوب وعدمه، وبالجملة فإن الأولى تحمل الضرر الواقع على النفس أو العرض أو المال من أجل الدين.

(٣٣) ابن أبي الدنيا، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٣٤.

(٣٤) البرهان في وجوه البيان، ص ٢٧٧.

خاتمة

حاولتُ، في هذا الكتاب الموجز، أن أبين الارتباط بين المقاصد والحساب، وأسباب تحقيق المقاصد في عمل المحاسب. فظهر لي بعد البحث النتائج الآتية:

أولاً: الحسبة الشاملة هي التي تتحقق قصد الشارع من أمره بالقيام بالفريضة لتحقيق الخيرية، وأما الاحتساب الجزئي المقيد، فلا يحقق خيرية الأمة؛ لأنّ الأمة لا تقوم به، بل تقوم به بعض الأمة تحت سلطة مذهبية وسلطة سياسية، فيصبح الاحتساب ضرورة سياسية واجتماعية.

ثانياً: الأمة لا تحيى إلا بإحياء الفريضة، بالقصد الذي ابتعاه الشارع، وليس بالقصد الذي يريده السياسي، فهي قد تحتسب لمئات السنين، وقد تصمم جهازاً تضع له أفضل المواصفات في مبناه، و اختيار عناصره... لكن تحقيق قصد الشارع لا يتم إلا بالكفاءة التي ترعى مقاصد الشرع الضرورية، وقيمه الكبرى.

ثالثاً: القصد الأكبر في تشرع الفريضة، تحرير الإنسان من المستبدّين به والمسلطين عليه، ليستقيم إخلاصه لله رب العالمين، فإذا أدت الفريضة القصد الأكبر، تحققت الخيرية للأمة، وإنما بقيت منكراتها تحت رعاية الظلم والاستبداد، فلا تستطيع تنفيذ قصد الشارع؛ لأنها مقيدة.

رابعاً: الدول الإسلامية التي ظهر فيها الظلم، لا تصح مواجهة ظلم ساستها بالعنف ورفع السلاح، بل سبيل الدفع هو الجهاد المدني. أما رفع السلاح في وجه الحكام الظالماء داخل الدولة، فقد أثبتت أكثر وقائع التاريخ قديماً وحديثاً فشل أكثر المقاومات المسلحة.

خامساً: ساد في كتب التراث وأغلب كتابات المعاصرين حصر مفهوم الإنكار باليد في الكسر والإتلاف وإشهار السلاح.. ولكي لا يفضي هذا المفهوم المقيد إلى توقف الإنكار باليد، فإن استعمال اليد في الإنكار يمكن أن يستوعب جميع صور التغيير والإزالة والتخفيف التي يرافقها عمل: كصناعة بنوك إسلامية، وقنوات هادفة، ومكافحة المفاسد من خلال تشرع وضع اليد السلمية، وإيكالها لمؤسسات المجتمع، وتقيد العنف بيد السلطة الحاكمة.

سادساً: الموازنات التي تتم في الصراعات والمصادمات مع قوى المجتمع، لا تحقق قصد الشارع، بل تؤثر في معنى الإسلام الكلي.

سابعاً: أجهزة الحسبة الحكومية والمتطوعة بحاجة إلى المرجعيات العلمية والفكرية والدعوية، فالمرجعية العلمية تتحقق في الموازنات المصلحية على وجه الخصوص، والمرجعية الفكرية تتحقق في البعد الفلسفى للحساب وتحميها من التشوه، والمرجعية الدعوية تتحقق في كيفيات الأمر بالمعروف.

وخاتمة الكلام: إن شبابنا في شوق إلى من يشبع نهمهم بالبطولات، إنهم قرؤوا عن الأبطال المناضلين، وشاهدوهم على شاشات الإعلام... فلا يسوغ تركهم لمن يُلهم تطلعهم بعنف يقودهم إلى تدمير الحياة.

إنهم لن يقنعوا بإصلاح يقوده علماء مستسلمون أو دعاة مخمليون، أو متفائلون بإصلاحات أخلاقية واجتماعية، لا يرون في نصائحهم سوى الكلمة الباهتة التي لا لون فيها ولا طعم ولا رائحة.

إننا نتطلع إلى رؤية شبابنا وهم يقفون أمام جور الحكم والاستبداد والفساد والقهر والظلم، وإقامة العدل والحقوق والنهضة... بكل الوسائل السلمية، نتطلع إلى أن نسمع آيات البطولة تُرَتَّل أمام جثمان الشهيد... نشر فوق رحى روحه الطاهرة قصائد الشرفاء تدوّي في أرجاء الوطن كله، تُسمع الشكالى والمقهورين أناشيد النصر والتمكين.

بالجهاد المدني سنكسر شوكة الجبارية... ونجابه طغيانهم بنضالنا في العمل السلمي.

